العقوبات و طرق تنفيذها من خلال صور المخطوطات الإسلامية من القرن السابع حتى القرن الحادى عشر الهجرى (١٣- ١٧م)

د. منى محمد بدر *

تعرف العقوبة في القانون الوضعي الحالي بأنها : جزاء ينطوى على إيلام- يقرره القانون- و يوقعه القاضى باسم المجتمع على من تثبت مسئوليته عن الجريمة و يتناسب معها[١] للردع العام . أما دراسة العقوبات الإسلامية فى العصور الوسطى - موضوع البحث - هى دراسة لا تخرج كثيراً عن التعريف السابق ، و لكنها ترجع فى المقام الأول إلى قوانين الشريعة الإسلامية ، و من ثم دُرس جانب كبير منها فى المصادر الإسلامية[٢] ، كما درست جوانب أخرى منها فى المراجع العربية القانونية[٣] و الحضارية[٤].

و الإلمام بهذا الموضوع يتطلب الرجوع لكل الكتب السابقة جميعاً ، ليمكن الإستعانة بها فى توضيح ما جاء عن هذه العقوبات مرسوماً من خلال صور المخطوطات الإسلامية ، كمحاولة لإبراز فكرة هذا الموضوع ذي الطابع القانونى ، فى صورة تكاد تكون متكاملة تعرض من خلال تسلسل فكرى يبدأ بتوضيح أنواع العقوبات فى الشريعة الإسلامية ، و الإشارة إلى السلطة المعنية بإصدار أمر أو مرسوم العقوبة و تنفيذها وأنواع هذه العقوبات و مدى تدرجها و جسامتها حسب جسامة الجريمة ، و أماكن تنفيذها - مع توضيح لطريقة تنفيذ العقوبة و الأدوات المستخدمة فيها .

و يختص البحث بدراسة العقوبات فى حد ذاتها زمن السلم على المدنيين و العسكريين من الرجال و النساء مع شرح الأمثلة بالتطبيق على شرائح مختلفة من طبقات مجتمع الدول الإسلامية فى العصور الوسطى ، و فى الختام نحاول تقديم تفسير لأسباب انتشار هذه العقوبات ، فى المجتمع الإسلامى فى العصور الوسطى ، و هل كان الغرض منها الإصلاح أو التنكيل ، و هل هى مكافئة دائماً لحجم الجريمة !!..

و دراسة الموضوع بهذه الكيفية أثار صعوبات منهجية ، تمثلت فى استحالة الإلمام بشتات هذا الموضوع و توضيحه من خلال مدرسة تصويرية واحدة ، أو من خلال تصاوير

---

* أ.م. بكلية الآثار - جامعة القاهرة / فرع الفيوم.

١ شريف سيد كامل : علم العقاب، الطبعة الأولى دار النهضة العربية سنة ١٩٩٥ ، ص ٣٨ .

٢ الماوردى " أبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى " ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨ م- الاحكام السلطانية و الولايات الدينية ، الطبعة الثالثة ١٩٧٣ مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

٣ الإمام محمد أبو زهرة : الجريمة و العقوبة فى الفقه الإسلامى . دار الفكر العربى - بدون تاريخ .

عبد القادر عودة : التشريع الجنائى مقارناً بالقانون الوضعى - الجزء الأول القسم العام نادى القضاة سنة ١٩٨٤ .

٤ سعيد عبد الفتاح عاشور : المجتمع المصرى فى عصر سلاطين المماليك . دار النهضة العربية الطبعة الاولى ١٩٦٢م ، ص٩٧: ١٠٠ .

نظير حسان سعداوى : صور و مظالم من عصر المماليك ، مكتبة النهضة المصرية سنة ١٩٦٦ ، ص٤٧ - ٥٣ .

عبد المنعم ماجد : نظم دولة سلاطين المماليك و رسومهم فى مصر ، مكتبة الأنجلو سنة ١٩٦٧، جزء/١ ص ٣٣ .

بلد معينة فى فترة زمنية محصورة ، إلا أنه قد أمكن الحد من هذه الصعوبة المنهجية إلى حد ما، عن طريق إمكانية دراسة العقوبات المختلفة من خلال صور المخطوطات الإسلامية التى رسمت فى البلاد الإسلامية الخاضعة للحكم الإسلامى فى الفترة الزمنية من القرن السابع حتى القرن الحادى عشر الهجرى (١٣-١٧م) . و هى الفترة التى اتسمت بازدهار و تعدد طرق الإتصال[٥] الحضارى بين البلاد الإسلامية ، الأمر الذى أدى إلى وجود تشابه فى الإطار الحضارى العام لهذه الدول فى تلك الحقبة الزمنية ، و الذى يؤكد لنا ذلك وجود العقوبات مصورة من خلال تصاوير مخطوطات إسلامية أدبية او تاريخية و من مدارس تصويرية مختلفة قد يكون موضوعها قاصداً إبراز هذه العقوبة ، أو يكون موضوعها موضوعاً أدبياً ، و عن طريق عقاب أحد شخصيات الرواية الأدبية تنفذ فيه عقوبة من العقوبات المعاصرة لزمن المصور ، فالشاهنامة[٦] - على سبيل المثال- شعر ملحمى يؤرخ لملوك و أبطال إيران منذ أقدم العصور حتى الفتح الإسلامى كتبها الفردوسى بأمر من السلطان محمود الغزنوى حوالى سنة ٣٨٨هـ/ ٩٩٨م ، فهى تصور حكايات ما قبل الإسلام برؤية من المصور فى الزمن الذى أنجز فيه المخطوط ، و المصور متأثر تلقائياً بالروح الحضارية السائدة فى عصره ، و لذلك ، فالإشارة إلى أى موضوع يتعلق بالعقوبة مستقى من المخطوطات الأدبية كالشاهنامة ، يجب أن يأخذ فى اعتباره هذا العامل الشخصى للمصور ، كما يأخذ الدارس للمخطوطات الإسلامية هذا العامل الشخصى فى اعتباره عند دراسة الزى أو الأسلحة أو سحن الأشخاص أو أغطية الرؤوس أو مناظر الطرب من خلال التصاوير .

أنواع العقوبات فى الشريعة الإسلامية :

لما كانت الجرائم محظورات شرعية زجر الله – تعالى- عنها بحد[٧] أو قصاص[٨] أو تعزير[٩] ، لذا كانت العقوبات زواجر، منها الحدود و القصاص التى وضعها الله – تعالى-

---

٥ منى محمد بدر : أثر الفن السلجوقى على الحضارة و الفن فى العصرين الأيوبى و المملوكى فى مصر . رسالة دكتوراه – غير منشورة – مقدمة لكلية الآثار جامعة القاهرة سنة ١٩٩١ م ،ص٥٤ : ٧٩ ،٢٨٧: ٣١٩ .

٦ راجع سمية حسن إبراهيم : شاهنامة الفردوس بمكتبة كلية الدراسات الشرقية و الإفريقية بجامعة لندن مجلة دراسات آثارية إسلامية المجلس الأعلى للآثار سنة ١٩٩٥ ، ص ١٨٩: ٢١٣ .

٧ الحد : هى الجرائم المعاقب عليها بحد ، و الحد هو العقوبة المقررة حقاً لله تعالى ، و ليس لها حد أدنى و لا حد أعلى ، و معنى أنها حق لله أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد و لا من الجماعة ، و جرائم الحدود معينة و محددة العدد و هى سبع : الزنا و القذف و الشرب و السرقة و الحرابة و الردة و البغى . و تعاقب الشريعة الإسلامية الزانى المحصن بالرجم و غير المحصن بالجلد ، و عدم قبول الشهادة من القاذف و جلده ، و قطع اليد للسارق و السارقة ، و الجلد عقوبة تعاطى الخمر ، بخلاف الحرابة و البغى . راجع : الماوردى : الأحكام السلطانية ،ص ٢١٩ / الإمام أبو زهرة : الجريمة و العقوبة ، ص ٧ / عبد القادر عودة : التشريع الجنائى الإسلامى ، القسم العام ، ص ٧٨- ٧٩ .

٨ القصاص : (و الدية) هى عقوبة تلحق جرائم الأذى الجسدى مثل : القتل أو الجرح أو قطع أحد أجزاء الجسم ، و لذا فهى عقوبة مقدرة حقاً للأفراد و أنها ذات حد واحد ليس لها حد أعلى أو أدنى ، و بما أنها حق للأفراد ، فمن حقهم أيضاً العفو عن الجانى . و القصاص و الدية خمس جرائم هى : القتل العمد ، القتل شبه العمد ، القتل الخطأ ، الجناية على ما دون النفس عمداً ، الجناية على ما دون النفس خطأ ، أى الإعتداء الذى لا يؤدى إلى الموت كالجرح و الضرب .

للردع عن ارتكاب ما حظر ، و منها التعزير للجرائم التى لا يوجد فيها نص من قرآن أو سنة .و فى ألم العقوبة و نكال الفضيحة ردع للمجرم و عظة للآخريين و تنفيذ للأوامر المفروضة ، فتكون المصلحة أعم و التكليف قائم .

و من الملاحظ أن الحدود و القصاص و التعزير هو تقسيم للجرائم مبنى على مدى جسامة العقوبة ، و لذا ينبغى عند تقدير العقوبة فى جرائم التعزير اعتبار ثلاثة أمور هى : أولها : مقدار الأذى الذى ينزل بالمجنى عليه ، ثانيها : مقدار الترويع و الإفزاع العام الذى تحدثه الجريمة ، ثالثها : مقدار ما فيه من هتك لحمى الفضيلة الإسلامية[١٠] .

فهل اتبع أولو الأمر فى العصور الوسطى تقدير هذه الأمور الثلاثة عند تقدير الجريمة و العقوبة ، أم ان العقوبة كانت تفوق حجم الجريمة فى بعض الأحيان !!..

السلطة المعنية بإصدار أمر أو مرسوم العقوبة :

بعد ثبوت الجريمة على مرتكبها ، كان الأمر بالعقوبة يصدر من خلال مرسوم أو أمر مكتوب عن الخليفة أو السلطان (الحاكم)[١١] أو القاضى[١٢] أو المحتسب[١٣] . و كان على

راجع : عبد القادر عودة فى التشريع الجنائى الإسلامى ، القسم العام ، ص ٧٩ .

٩ التعزير : هى الجرائم التى يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير ، و معنى التعزير أى التأديب . و جرائم التعزير غير محددة ، و لولى الأمر حق تقدير العقوبة و حق العفو عن الجريمة و العقوبة ، و من أمثلتها الغش و التزوير و التلاعب بالميزان ، و أكل حقوق الناس بالباطل ، و التآمر ضد الحكام ، و مروجى البدع و دعاة التشكيك فى الحقائق الإسلامية و الجهر بالمعاصى و الربا و شهادة الزور و تحريض النساء و الغلمان على الفسق و غش و إفساد الأطعمة و بائعى الخمر . راجع :

الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ٢٣٦/ الإمام أبو زهرة : الجريمة و العقوبة ، ص ٧٢.

١٠ الأمام أبو زهرة : الجريمة و العقوبة ، ص ٨- ٩ .

١١ السلطان (أو الحاكم) كان له سلطة واسعة فى إصدار العقوبة و خاصة على كبار رجال الدولة و أصحاب الوظائف الهامة كالوزراء و القضاة و رجال الدين ، و خاصة إذا قاموا بإضرابات أو محاولة الخيانة ضد الحكم القائم ، أو خروج القضاة عن مقتضيات اللائق لمباشرة مهام وظائفهم كقبول الرشاوى ، أو خروج رجال الدين بآراء متطرفة .

١٢ القاضى : له أيضاً سلطة واسعة فى إصدار جميع الأحكام فى الجرائم الكبيرة و الصغيرة سواءاً كانت حدوداً أو تعزيرات ، و كان للقاض حق التصرف فى القانون وفق اجتهاده و يطبق فى المعاملات الجارية أحكام العرف و العادة ، بل إن العرف العام كان مقدماً على القياس و به يثبت الحكم العام . راجع :

شفيق شحاته : تاريخ حركة التجديد فى النظم القانونية فى مصر منذ مطلع القرن التاسع عشر (الجمعية المصرية للدراسات التاريخية) – عيسى البابى الحلبى سنة ١٩٦١ ، ص ٩٤ .

ناصر الأنصارى : المجمل فى تاريخ القانون المصرى . الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٩٨ ، ص ١٧٦ .

١٣ المحتسب : له سلطة تنفيذية كسلطة القاضى ، و لكن العقوبات التى كان يصدرها كانت من قبيل التعزيرات فقط ، و كان يعاونه فى تنفيذها الأعوان أو والى الشرطة . راجع:

عبد المنعم ماجد : دولة سلاطين ، ج ١ ص ١٢٨ .

سهام مصطفى أبو زيد : الحسبة فى مصر الإسلامية . الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٦، ص ٢٣٦- ٢٣٧ .

الوالى أو من ينوب عنه من معاونيه قراءة المرسوم أو الأمر بالعقوبة[١٤] على الجانى ليطمئن قلبه عند تنفيذ الحكم عليه و حتى لا يخطئ القائم بتنفيذ العقوبة فينزلها بشخص آخر غير المكتوب أسمه فى المرسوم .

و لقد وصلتنا بالفعل وثيقة حكم صادرة من محكمة أبريم بأن يدفع أحمد بن بهرام لأحمد خليل خمسمائة دينار دية لتسببه فى فقد بعض أصابعه مؤرخة سنة ١١٠٠ هـ/ ١٦٨٨م محفوظة فى متحف الشرطة بالقاهرة[١٥] . و فيها أسماء للشهود الذين حضروا الواقعة ، و تحديد للأصابع التى قطعت ، مع إمضاء الشهود . أى أن وثيقة الحكم تحمل معها محضر تحقيق الواقعة مع إثبات شرعى – حالياً تقرير الطب الشرعى– موثق بالشهود عن موضع الإصابة على وجه التحديد .(لوحة ١) و كان يعهد بالحكم الصادر بالعقوبة إلى أميرجاندار[١٦] أو والى الشرطة لينفذه (أداة تنفيذ) و كان والى الشرطة يعاونه فى تنفيذ العقوبات الأعوان و الخفراء و العسس و السجانون و المشاعيلية[١٧] . و كان على والى الشرطة أن يقف عل الحوادث التى تقع فى ولايته كالقتل و السرقة و الحريق و غير ذلك[١٨] . و قد يضطر صاحب الشرطة أحياناً للمحافظة على الامن و النظام إلىاعتقال المشاغبين أو تنفيذ عقوبة الموت بهم دون أن يأخذ فى ذلك إذناً من الخليفة أو السلطان[١٩].

---

١٤ راجع: أمثلة قراءة مرسوم بالقتل على الجانى :
ابن تغرى بردى : " جمال الدين بن المحاسن يوسف " (ت ٨٧٤هـ / ١٤٦٩م)
المنهل الصافى و المستوفى بعد الوافى . الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة ٨٤- ١٩٨٦ (صدر منه ٧ أجزاء) ج٣ ص ٢٨٤ .

١٥ سجل رقم ٢٣٩٧٤.

١٦ أميرجاندار: لقب وظيفى مكون من مقطعين هما : جان الفارسية و التركية و تعنى : "الروح" و "دار" فارسية تعنى ممسك . أى ممسك الروح ، و وظيفته أن يستأذن على دخول الأمراء للخدمة و يدخل معهم إلى الديوان ، و هو المكلف من قبل السلطان يعتقل من يامر بقتله من الأمراء ، و هو المستلم أيضاً للزردخاناة أرفع السجون قدراً و من يقتل فيه يقتل أو يخلى سبيله دون أن تطول مدته به . راجع :
المقريزى : تقى الدين أبى العباسى أحمد بن على "ت ٨٤٥هـ/ ١٤٤٢ م "
المواعظ و الاعتبار بذكر الخطط و الآثار (جزءان) طبعة مؤسسة الحلبى مصورة عن طبعة بولاق ١٢٧٠هـ/ ١٨٥٤م ج٢ ص ٢٢٢ .
حسن الباشا: الفنون و الوظائف على الآثار العربية ، دار النهضة بالقاهرة ٦٥-١٩٦٦ م (٣ أجزاء) ، ج١ ص ١٩٦ .

١٧ المشاعيلية : هم حملة المشاعل فى المواكب و غيرها ، و اعتبرت هذه الفئة فى مصر من الطبقة الوضيعة ، فيشتغلون بالأعمال الحقيرة مثل كنس الطرقات و كسح الأفنية ، و تنفيذ الإعدام فى المحكوم عليهم ، و فى نفس الوقت قاموا ببعض أعمال الشرطة ، و قد صار المشاعلى علماً على الجلاد الذى ينفذ حكم الإعدام . راجع:
سعيد عاشور : المجتمع المصرى ، ص ٣٨ .

١٨ عبد المنعم ماجد : سلاطين المماليك ، ج ١ ص ١٢٨ .

١٩ فاضل الخالدى : الحياة السياسية و نظم الحكم فى العراق خلال القرن الخامس الهجرى . بغداد ١٩٦٩ ، ص ٢٦٧ .

و قد وصلتنا صورة من المدرسة المغولية الهندية من أوراق متفرقة من مخطوط سعدى (جلستان) و هى مخطوطة أدبية تم إعدادها فيما بين سنتى ١٠١٤- ١٠١٥هـ ١٦٠٥- ١٦٠٦م (لوحه٢) كانت فى مجموعة روتشيلد ، و حالياً هى محفوظة فى متحف راث بجنيف[٢٠] ، وهى تصور مجلس القضاء الذى انعقد فى داخل مصطبة ترتفع عن الأرض تم فرشها بالسجاد و لها أعمدة خشبية تحمل سقفاً من القماش – غالباً- لوجود أجزاء منه مطوية فى أعلى الصورة ، و المصطبة مقامة فى حديقة أحد الأبنية التى يظهر فيها أجزاء من جدار يتخلله ضلفة باب و خورنقات بها بعض الآنية و أسوار شيدت بالأجر ، و فى نفس هذا الفناء توجد شجرة مورقة ، و يجلس بداخل المصطبة شيخان طاعنان فى السن لهما لحى بيضاء ، و كلاهما يرتدى عمامة كبيرة و عباءة ، و بينما يمسك اولهما كتاباً فى يده ، فالثانى يضع أمامه على الأرض كتاباً آخر و فى إحدى يديه مسبحة ، و الشيخان لا يجلسان فى مستوى واحد تقريباً ، و يجلس شخص ثالث فى مستوى أقل منهما و هو شاب له لحية سوداء ، و أمامه يوجد دفتر مفتوح و هو على الأرجح دفتر الحكم الذى يسجل فيه الأحكام و يمسك فى إحدى يديه ما يشبه القلم ، بينما يجلس أمامهم شيخ طاعن فى السن و معه امرأة صغيرة تتزى برداء أبيض يغطى رأسها و هما (المتقاضيان) – بينما يقف خارج المنصة أربعة أشخاص ، أولهم على مقربة من المنصة رجل له شارب أسود و يحمل فى يده عصا و فى وسطه سيف و فيما يبدو أنه الوالى أو أحد أعوانه ينتظر استلام مرسوم الحكم ليقوم بتنفيذه ، و يقف خلفه شخصان آخران – متقدمان فى السن – يحملان أيضاً عصى ، و يحمل أحدهما فى وسطه خنجراً ، و قد شبكا أطراف ملابسهما بالمشد الذى يمنطق وسطيهما – ربما يكونا من الجلاويز أو الجلاوزة[٢١] ، أى الأشخاص التى تشرف على النظام فى مجلس القاضى ، و المفروض أنهما يحملان سوطاً ، و لكن فى الصورة يحملان العصى و الخناجر ، و يقف خلفهما شخص رابع هو الوحيد الذى له سحنة سوداء و يشير بإحدى يديه إلى الخارج ، و لربما يكون أحد أتباع الوالى أو أعوانه المكلفين بتنفيذ العقوبة كالمشاعلى أو السجان . لأننا سوف نرى صورة أخرى للسجان و قد تم رسم سحنته أيضاً باللون الأسود كناية عن أنه زنجى أسود ، و كتعبير عن قبح شخصية السجان .

و لم يكن بالضرورة على الشخص المكلف بتنفيذ مرسوم العقوبة – فى العصور الوسطى – أن يقوم بتنفيذها ، و من أمثلة ذلك : أنه على الرغم من وصول مرسوم منطاش إلى الكرك بقتل الظاهر برقوق على يد الشهاب البريدى ، فلم يلتفت الأمير حسام الدين الحلبى البانقوسى الكجكى الحسن بن على بن أحمد نائب الكرك ت (٨٠١هـ/ ١٣٩٨م) و أطلق برقوق و صار من أمره ما صار[٢٢] – أى أصبح سلطاناً فيما بعد (حكم ٧٨٤- ٨٠١هـ/

---

٢٠ حصة الصباح (و آخرين) : كنوز الفن الإسلامى فى متحف راث – جنيف الكويت ١٩٨٥ ، لوحه ١٣٨ ، ص ١٦٢ .

٢١ راجع : عبد المنعم ماجد : سلاطين المماليك ، ج١ ص ١٠٣ .

٢٢ راجع:

المقريزى : تقى الدين أحمد بن على (ت ٨٤٥هـ/ ١٤٤٢م) .

كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك ، ج١- ٢ (٦ أقسام) تحقيق د. محمد مصطفى زيادة القاهرة ١٩٥٨/ج٣ -٤ (٦أقسام) تحقيق سعيد عبد الفتاح عاشور القاهرة ٧٠- ١٩٧٢ ج٣ ق٣ ص ٩٧٣ .

السخاوى : " أبى الحسن نور الدين على بن محمود " (ت ٩٠٢هـ/ ١٤٩٧م)- الضوء اللامع فى أعيان القرن التاسع (١٢ جزء) مصر ١٣٥٢- ١٣٥٥هـ/ ج٣ ص ٤٢٣.

١٣٨٢- ١٣٩٨م) - و كان مرسوم العقوبة يصدر فى أحيان كثيرة بعد التحقيق و التأكيد من ثبوت التهمة أو بالاعتراف من المذنب نفسه ، و لذا كثيراً ما استخدم التعذيب فى جبر المتهم على الاعتراف أو لاستخراج دليل إدانة ، أو لمعرفة مكان اختفاء المذنب[٢٣] أو أمواله و كان هذا التعذيب يصل فى بعض الأحيان إلى حد الموت .

أقسام العقوبات فى الدول الإسلامية فى العصور الوسطى :

أشرنا فيما سبق أن الشريعة الإسلامية حددت جرائم معينة و لها عقوبات محددة سلفاً مثل جرائم الحدود و القصاص و الدية ، و تركت لأولى الأمر الاجتهاد فى تحديد الجرائم غير المنصوص عليها و التى تطرأ على المجتمع الإسلامى فى مراحل تطوره ، و تقدير عقوبتها و هو ما عرف باسم " التعزير"[٢٤] ، و قد تبين لنا أن هذه العقوبات التعزيرية كانت متدرجة فى عمومها ، و أمكننا تقسيمها[٢٥] إلى الآتى :

أولاً : عقوبات أصلية :

و هى العقوبات الجسيمة التى تنفذ فى جرائم - الجنايات الخطيرة

عقوبة القتل : و المفروض أنها تنفذ كعقوبة عن جرائم إزهاق الروح أو محاولة قلب نظام الحكم و اغتيال السلطان الحاكم ، و الفتن و الثورات و الخروج عن نظام الدولة ، و مراسلة الدول المناهضة لنظام الحكم القائم بالدولة ، و الجرائم المتعلقة بالأديان و الفتاوى الدينية المتطرفة إلا أنها استخدمت أيضاً فى جرائم المحرمات وارتكاب الفواحش .

و قد انقسمت العقوبة فى هذه الجرائم إلى قسمين هما :-

١- إعدام بسيط : و فيها يتم إزهاق الروح فقط بأى وسيلة من الوسائل المتعددة التى عرفت فى الدول الإسلامية فى العصور الوسطى وسوف نتحدث عنها فيما بعد.

٢- إعدام مصحوب بتعذيب سابق أو لاحق مع الاقتران بعقوبات تبعية أخرى : مثل حمل المتهم مشهوراً على جمل أو دابة إلى السجن ، مع استخدام وسائل تعذيبية أخرى بالإضافة إلى استخدام عقوبات تبعية مثل العزل من الوظيفة أو الغرامة أو المصادرة ، ثم الإعدام بعد التمثيل بالجثة[٢٦] .

---

٢٣ ابن إياس: " أبو البركات محمد بن أحمد " (٩٣٠هـ/١٥٢٣م)- بدائع الزهور فى وقائع الدهور - الهيئة المصرية العامة للكتاب (الطبعة الثانية ١٩٨٢ مصورة عن الطبعة الأولى عن بولاق ١٣١٢هـ) (٥ أجزاء) ج٤ ص ٢٠٥: ٢٠٦ .

٢٤ راجع عن الفرق بين عقوبة التعزير و غيرها من العقوبات : عبد القادر عودة : التشريع الجنائى ، ص ٦٨٦- ٦٨٧ .

٢٥ حاولنا الاستئناس بتقسيم العقوبات فى الدول الإسلامية بأحدث تعديلات قانون العقوبات الحالى و هو قانون وضعى - أشتقت بعض أحكامه من أحكام الشريعة الإسلامية و القوانين الأوروبية الوضعية ، راجع:
صابر عمار : قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية وفقاً لآخر التعديلات - يوليه ١٩٩٩م- نقابة المحامين ، و تتفق أغلب الدول العربية و الإسلامية فى هذا التقسيم حالياً للعقوبات .

٢٦ يوجد فى القانون الوضعى الحالى تعدد العقوبات و لكن مقابل تعدد الجرائم ، و فى الشريعة الإسلامية عقوبة الردة لها عقوبتان عقوبة أصلية و هى القتل و عقوبة تبعية و هى المصادرة .

٢- عقوبتا السجن[٢٧] مع الشغل و الحبس أو الترسيم .

٣- عقوبات تعذيبية جسمانياً و نفسياً فى الجرائم البسيطة – الجنح و المخالفات- التى يرجع تقديرها للسلطة حسب الظروف و الملابسات ، و هى سلطة تقديرية ، كعدم الامتثال للأوامر ، وفى الأسواق حيث يستخدمها المحتسب بصفة خاصة مع أرباب السوق و الباعة وكثيراً ما استخدمت فى الجرائم المالية و فى عدم دفع الضرائب ، و شهادة الزور والكذب ، و من أمثلة هذه العقوبات التشهير و الضرب ، و قطع أحد أعضاء الجسم ، وسوف نتحدث عنها تفصيلياً فيما بعد .

ثانياً : عقوبات تبعية ، مالية و إدارية :

١- المصادرة .

٢- الغرامة.

٣- العزل من الوظيفة .

ثالثاً : تدابير[٢٨] احترازية :

كالنفى[٢٩] فى أحد الأقاليم البعيدة داخل البلد أو النفى خارج البلد ، و القصد من هذه العقوبة تقويم إرادة الجانى الآثمة عن طريق وقاية المجتمع بعلاجه و تخليص الجماعة من هذه الفئة ، و فى نفس الوقت يسمح للمحكوم عليه أن يستعيد مركزه فى الهيئة الجديدة التى ينضم إليها . و لنتحدث تفصيلياً عن كل عقوبة من العقوبات السابقة :

أولاً العقوبات الأصلية :

١- عقوبة القتل:

أى عقوبة إزهاق الروح و قد عرفت العصور الوسطى الإسلامية عدة طرق لتنفيذ هذه العقوبة ، أول هذه الطرق **طريقتا الشنق و الصلب**[٣٠] المؤدى إلى الموت ؛ فهناك صلب لا

---

٢٧ السجن : كعقوبة وردت فى آيات القرآن الكريم فى سورة يوسف آيات ٢٥، ٣٥، ٣٢، ٣٣ ، ٤٢ ، ١٠٠ سورة الشعراء آيه ٢٩ .

٢٨ تدابير احترازية : مصطلح قانونى حديث يعنى " الوقائية" بوجه عام و من أمثلتها فى القانون المصرى مصادرة الأشياء التى تعد جريمة و الإيداع فى إحدى مؤسسات العمل ، أو تحديد الإقامة ، أو منع الإقامة فى جهة معينة أو الحرمان من ممارسة مهنة معينة و الوضع تحت مراقبة البوليس ...راجع :

راجع: رؤوف عبيد : أصول علمى الإجرام و العقاب . دار الفكر العربى ، الطبعة الخامسة سنة ١٩٨١ ، ص٥٦٥ ، ٥٦٧ : ٥٦٨ .

٢٩ النفى : وردت هذه العقوبة فى آيات القرآن الكريم سورة المائدة الآية ٣٣ ، و تجب هذه العقوبة أصلاً على قاطع الطريق الذى يخيف الناس ، و يكون النفى من بلد إلى بلد داخل دار الإسلام و يحبس الجانى فى البلد المنفى إليها ، و هى تقابل عقوبة الإرسال إلى الإصلاحية فى القوانين الوضعية راجع :

عبد القادر عودة : التشريع الجنائى ص ٢٥٩: ٢٦١ .

٣٠ الشنق: شنقه شنقاً علقه : و الرجل قتله مشنوقاً معلقاً بحبل حول رقبته ، مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط . دار المعارف سنة ١٩٨٠ (جزءان) ج١ ص ٤٩٦ .

الصلب : الشديد القوى ، و الخالص النسب ، يقال هو عربى صليب ، و كل ما كان على شكل خطين متقاطعين من خشب أو معدن و ما يصلب عليه . المعجم الوسيط ، ج١ ص ٥١٩ .

يؤدى إلى الموت ، و كان يتم تنفيذ هذه العقوبة علانية[٣١] أمام أكبر حشد من جمهور الناس لتحقيق الغرض من العقوبة و هو الردع العام و العظة ، لذلك كانت تنفذ هذه العقوبة فى أغلب الأحيان على أحد أبواب المدن الشهيرة مثل باب زويلة بالقاهرة[٣٢] أو فى الميادين الواسعة كمدن دمشق و حلب ، أو فى ساحات القلاع أو حتى على باب المقتول أى المذنب[٣٣] . و من أمثلة ذلك أنه فى شهر جمادى الآخر سنة ٩١١هـ/ ١٥٠٥م كان هناك شخص من أمراء العشوات يقال له مغلباى المقترع قتله عبده تحت الليل ، فلما بلغ السلطان الغورى (حكم٩٠٦-٩٢٢هـ/ ١٥٠٠- ١٥١٦م) ذلك ، شنق العبد على باب سيده فى مكان قتله[٣٤] .

و كانت المشاعيلية تتسلم المحكوم عليه و تقوم بحراسته و هو مقيد اليدين و نصف جسده العلوى عار من الثياب ، ثم يتم لف أحد طرفى حبل المشنقة حول رقبة المذنب ، و الحبل نفسه يدور حول بكرة – مثبتة فى العارضة أو فى منتصف فتحة الباب المراد إتمام العقوبة عليه ، أما الطرف الثانى لهذا الحبل فيمر حول البكرة و يتدلى إلى أسفل ، حيث يقوم المشاعيلية عند تنفيذ حكم الإعدام بشد طرف الخيط المدلى جهتهم فيدور حول البكرة ، ليرتفع الجانى من الجهة الأخرى و فى نفس الوقت تضيق الحلقة الملفوفة حول رقبته حتى يتم إزهاق روحه بأن يكون كامل جسمه قد ارتفع من خلال الحبل المشدود حول رقبته . و حتى النساء كان يتم تنفيذ هذه العقوبة فيهن[٣٥].

و فيما يبدو أن لفظى الشنق و الصلب استعملا أحياناً بمعنى واحد ، إشارة إلى إزهاق الروح عن طريق إحكام شد الحبل حول رقبة المذنب ، فقد جاء فى التنزيل العزيز :" و لأصلبنكم فى جذوع النخل"[٣٦] ، فقد وصلتنا تصاوير مخطوطات نجد فيها المذنب و قد التف الحبل بإحكام حول رقبته التى علق منها على جذع نخلة كما فى تصويره (لوحه ٣) من المدرسة الصفوية ، من الشاهنامة للفردوسى ، من عمل رضا عباسى من تبريز ، تنسب إلى القرن العاشر الهجرى (١١م) ، محفوظة فى متحف طهران[٣٧] و على التصويرة كتابات فارسية بخط نسخى تتداخل مع عناصر التكوين الفنى للتصويرة ، فيظهر على الجانب الأيمن من التصويرة بناء معمارى قد يكون منزلا له مدخلان معقودان ، يعلوهما نافذتان مفتوحتان

---

٣١ علانية التنفيذ : أشار القرآن الكريم إلى علانية التنفيذ فى الزنا لقوله تعالى : " و ليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين : قرآن كريم سورة النور (آيه ٢) .

٣٢ باب زويلة : أحد أبواب أسوار القاهرة الفاطمية راجع :
المقريزى : الخطط ، ج١ ص ٣٨٠ – ٣٨١ .
و يعد باب زويلة من أشهر الأبواب الذى نفذت عليه عقوبة الشنق ، نظراً لوجود مقر الوالى على مقربة منه ، حيث يقوم الحراس بحراسته ، و فى نفس الوقت ينفذوا أوامر الوالى بتنفيذ عقوبة الإعدام على البوابة لذا عرف باسم " بوابة المتولى " .
ليلى عبد اللطيف : المجتمع المصرى فى العصر العثمانى . دار الكتاب الجامعى القاهرة ١٩٨٧ ، ص ٩٩: ١٠٠ .

٣٣ ابن إياس: بدائع الزهور ، ج٤ ص ٣٩٤ .

٣٤ ابن إياس : بدائع الزهور ، ج٤ ص ٨٥ .

٣٥ راجع أمثلة : ابن إياس : بدائع الزهور ج٤ ص ٣٤٩، ٤٢، ٤٦، ٥٥ .

٣٦ قرآن كريم – سورة طه (آيه ٧٠) .

٣٧ سيد عبد المجيد شريف زاده: نامورنامه إيران ، ١٣٧٠ (ش.ف) ، لوحه ٢٧٤ / راجع : المرجع نفسه منظر آخر للشنق ، لوحة ٧٥ .

تنظر من خلالهما سيدتان ، فى حالة دهشة من المنظر المأسوى خارج المنزل و كدليل على إن العقوبة تنفذ علانية ، إذ يوجد رجل عار تماماً إلا من لباس يستر عورته و قد تم شنقه بحبل يدور حول رقبته و قد التف الطرف الآخر من الحبل حول جذع النخلة من أعلى ، و يبدو أنه قد توفى لأن يديه و رجليه قد رسمتا بطريقة مترنحة تدل على انسحاب الروح منها . وخلف هذه النخلة توجد نخلة ثانية يقف تحتها شخص قد يكون المشاعلى و قد أمسك بعصا يضرب بها شخصاً آخر ممددًا على الأرض و هوعار تماماً و فى الخلف يوجد فارسان ، و شخص ثالث يقف بجوارهما ، و يرتدون أغطية رؤوس تتميز بعمامة يخرج منها طرطور أحمر ، ربما يمثلون الوالى و أعوانه لأن أحدهم يشير بإحدى يديه التى تقبض على عصا صغيرة ، يوجه تعليمات للمشاعلى الذى يقوم بالضرب ، و يلاحظ أن القسوة و البلادة تبدو على وجوههم .

و قد شنق على باب زويلة آخر سلاطين المماليك فى مصر ، و هو السلطان طومانباى ٩٢٢- ٩٢٣هـ/ ١٥١٦- ١٥١٧م ، و قد وصف ابن زنبل الرمال[٣٨] كيفية تنفيذ هذه العقوبة فى طومانباى فذكر أنه كان يلبس مثل عرب الهوارة زمطا[٣٩] و عليه شاس جوج احمر، و ملوطة[٤٠] بيضاء بأكمام كبار و هو فى الحديد ، فلما وصل باب زويلة أنزلوه من على الفوس و أرخوا له الحبل و وقفت حوله العثمانية بالسيوف ، و وضعوا الخية فى رقبته ، و رفعوا الحبل فانقطع به فسقط على عتبة باب زويلة ، و قيل انقطع الحبل مرتين و هو يقع على الأرض ، و شنقوه ، و ظلت جثة طومانباى معلقة على باب زويلة مدة ثلاثة أيام حتى جافت رائحته[٤١] .

و قد وصلتنا تصويرة (لوحة٤) عن مخطوطة تركية محفوظة فى المكتبة الأهلية بباريس مؤرخة (١١ ربيع الأول سنة ٩٢٣هـ/ ٢٣ أبريل ١٥١٧م)[٤٢] مرسوم فيه شنق السلطان طومانباى على باب زويلة ، وقد ركز المصور فيها على عملية شنقه فنجد البكرة و قد ارتفع الخيط الملفوف حول رقبة طومانباى ، و لكن عكس ما وصف ابن زنبل رسم طومانباى و نصفه العلوى بدون ملابس ، و لكن يرتدى فقط سروالا حوله مشد و حافى القدمين مكشوف الرأس و قيدت ذراعاه خلف ظهره ، و قد تمت عملية الشنق حيث ارتفع جثمانه إلى أعلى و تدلت قدماه ، و قد رُسم أسفل التصويرة خمس حراس بسيوفهم، ثلاث منهم على الجانب الأيمن من الباب و اثنان على الجانب الأيسر، و قد عبر الفنان عن باب زويلة بفتحة باب مستطيلة ، و قد رسم وجه طومانباى و له شارب و لحية طويلة و حواجب كثيفة ، و لم يظهر على قسمات وجهه تعبير عن الألم أو الحزن و إنما رضاء و طمأنينة بما آل إليه مصيره .

---

٣٨ أحمد بن زنبل الرمال : آخر المماليك . تحقيق عبد المنعم عامر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٩٨ ، ص ٣٤ .

٣٩ زمط: قلنسوة حمراء:راجع:
ماير(ل.ا) : الملابس المملوكية . ترجمة صالح الشيتى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٢، ص ٥٨- ٦٠ .

٤٠ ملوطة: عباءة أو رداء " فوقانى" له ياقه
ماير: الملابس المملوكية، ص ٤٥ .

٤١ ابن زنبل :آخرة المماليك، ص ٣٢- ٣٤ .

٤٢ صلاح عيسى : رجال مرج دابق ، دار الغد العربى، الطبعة الاولى سنة ١٩٨٣، ص ١١٢ .

كما وصلتنا تصويرة أخرى تمثل إزهاق الروح بطريقة المشنقة و هى من المدرسة المغولية الهندية مؤرخة من القرن العاشر الهجرى /١٦٠٢م تمثل استشهاد الصوفى حسين بن منصور الحلاج[٤٣] (قتل ٣٠٩ هـ/ ٩٢٢ م) ببغداد ، من تصوير مير عبد الله " صاحب القلم المسك" ومحفوظة فى متحف والترز جاليرى بواشنطن[٤٤] ، (لوحه ٥) و فى هذه اللوحة تتضح تماماً طريقة تنفيذ عملية الشنق ، حيث يتم شنق الحلاج خارج القصر الملكى – أو قصر الخلافة – فى بغداد ، فى الخلاء، و نرى فى التصويرة مجرى مائيا ، ربما أحد نهرى دجلة و الفرات ، و قد تم تنصيب المشنقة ، المكونة من ثلاث عوارض خشبية متصلة ببعض فى شكل مستطيل ناقص أحد أضلاعه السفلية ، و يتدلى من وسط هذه العارضة الخشبية بكرة يدور حولها حبل و لها طرفان ، أحد طرفيه تم لفه حول رقبة الحلاج ، والطرف الآخر يمسك به اثنين من الحراس ، بينما يوجد حارس يمسك بالقائم الخشبى الأيسر ، و يشير بأصبعه كمن يعطى تعليمات ، و يلاحظ فى هذه المشنقة وجود طبلية خشبية يحملها حارسان ، يقف عليها الحلاج ، و فيما يبدو أنه عند إتمام عملية الشنق و شد الحبل يتم نزع هذه الطبلية من تحت أقدام الحلاج ، و يلاحظ أن الحلاج هنا – عكس طومانباى– يرتدى كامل ملابسه و إن كانت رأسه عارية ، وأقدامه أيضاً حافيان ، مع نجاح المصور فى أن ينقل لنا مدى استسلام الحلاج لهذه اللحظة المصيرية ، من خلال رسم وجه فى وضع ثلاثية الأرباع وهو يومئ بوجهه إلى أسفل وقد أغمض عينيه مستسلماً لنهايته ، و يبدو على ملامح وجهه علامات اليأس و الحزن .

كما يلاحظ أنه تم تقييد يديه إلى الأمام و ليس إلى الخلف كما حدث فى تصويرة طومانباى ، بل نجح المصور أيضاً فى التعبير عن مأساة الحلاج بإرهاف حسى مفعم بعاطفة جياشة ظهرت من خلال ملامح الحزن و الأسى فى قسمات وجوه أتباع الحلاج المحيطين بالمشنقة ، فمنهم من يمزق ثوبه الأزرق وآخر يرفع يديه مولولاً بالصراخ ، و منهم من ينبطح أرضاً بينما يحاول شخص آخر أن يخفف عنه ، وظهرت اللامبالاة والرتابة و القسوة على وجوه الحراس القائمين بعملية الشنق – ربما نظراً لاعتيادهم هذا العمل – و هى إزهاق الأرواح .

و قد وصلتنا تصويرة أخرى عن شنق الحلاج أيضاً على مشنقة مماثلة للمشنقة السابقة و لكن من تصاوير المدرسة التركية العثمانية من القرن العاشر الهجرى (السادس عشر الميلادى)[٤٥].

---

٤٣ الحسين بن منصور الحلاج :" أبو مغيث" و هومن أهل فارس و نشأ بوسط فى العراق و صحب الجنيد و أبا الحسين النورى و غيرهما ، أشيع عنه أنه ادعى الألوهية، و أدخل فى سنة ٣٠١ هـ /٩١٣ م، مشهوراً على جمل إلى بغداد فصلب حياً و نودى عليه : هذا أحد دعاة القرامطة ، فعرفوه ثم حبس ثم قتل سنة٣٠٩ هـ (٩٢٢م) راجع :

السلمى : " أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى الأزدى" (ت ٤١٢هـ/ ١٠٢١م)
– الطبقات الصوفية، تحقيق : أحمد الشرباصى ، دار الشعب سنة ١٩٩٨، ص ١٠٢: ١٠٥

السيوطى : " جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر " (ت ٩١١هـ/ ١٥٠٥ م) .
– تاريخ الخلفاء تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد– بيروت ١٩٨٧، ص ٣٨٠ .

٤٤ ثروت عكاشة : التصوير الإسلامى المغولى فى الهند – الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٩٥ ، ص ١٠٩ ، لوحه ٦٠ .

٤٥ راجع : Metin And : Turkish minitature painting , the Ottoman period . Istanbul, 1987, fig.68

و الملاحظ على تنفيذ عقوبتى الشنق في المثالين السابقين أن حجم الجريمة لم يكن جسيماً حتى تصل عقوبتها إلى الإعدام ، و لم تكن هناك أدلة مادية تؤيد و تؤكد التهم المنسوبة إليهما . و هناك أمثلة أخرى يتم الشنق والإعدام لأشخاص لم تكن جرائمهم تتفق مع هذه العقوبة البشعة ، و من أمثلة ذلك أنه فى محرم سنة ٩١٤هـ/ ١٥٠٨ م قام السلطان الغورى بشنق ثلاثة أنفار كانوا قد سرقوا السبائك الذهب من قاعة الذهب[٤٦] ، رغم أن هذه الجريمة من جرائم الحدود فى الإسلام و حدها قطع يد السارق[٤٧].

و يعتبر الحسن بن محمد الوزان[٤٨] أحد شهود العيان الذى رأى بنفسه فى مصر أن عقوبة السارق أصبحت فى عصر المماليك هى الشنق ، و لقد انتقد ذلك بقوله :" العقوبات المفروضة على الجناة شديدة قاسية خصوصاً ما يصدر منها فى بلاط الملك فيشنق السارق ".

يلاحظ على بعض الأمثلة السابقة ، أن سلاطين المماليك غلظوا العقوبة فى بعض جرائم الحدود كالزنا والسرقة ، وحادوا عن تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية المنصوص عليها فى القرآن الكريم . و الراجح أن الذى دفعهم إلى هذه الأحكام تأثرهم بأحكام " الياسة المغولية"[٤٩] التى عرفت باسم السياسة ، و التى هى بمثابة القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح و إنتظام الأحوال ، دون الالتجاء إلى أحكام الشرع . و المقصود أن تطبق أصلاً على شئون الطبقة العسكرية وحدها ، و الظاهر أن بعض سلاطين المماليك توسعوا فى استخدامها بحيث أصبحت تتداخل مع أمور الشرع و أحكامه ، و تلغيها أحياناً ، و تأخذ مكانها

---

٤٦ ابن إياس: بدائع الزهور،ج٤ ، ص١٣٠
قاعة الذهب ربما هى أحد القاعات التى ذكرها المقريزى بعنوان :" السبع قاعات" . الخطط ج٢، ص ٢١٢ . وهى القاعات السبع التى عمرها الملك الناصر محمد بن قلاوون و أسكنها سواريه و قد فسرالبعض رقم "سبعة" التى أطلقت على هذه القاعات على سبيل التفاؤل بالنجوم، لذا سميت بأسماء المعادن المقابلة لأسماء الكواكب السبعةالسيارة وهى الذهب والفضة والحديد والزئبق و القصدير والنحاس والرصاص ، بول كازانوفا: تاريخ ووصف قلعة القاهرة . ترجمة وتقديم أحمد دراج ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٤، ص ١٤٣ .
و قد يشوب الرأى السابق شئ من عدم الدقة لأن القاعات السبع كانت مخصصة بالفعل لحفظ سبائك من نوع المعدن الذى أطلق اسمه على القاعة ، مثل قاعة الذهب التى سرق منها اللصوص سبائك الذهب .
٤٧ هذه السرقة الواقعة على أموال الحكومة هى جناية أمن دولةعليا ، عقوبتها تتراوح بين الأشغال الشاقةالمؤبدة أوالمؤقتة والسجن . صابر عمار: قانون العقوبات (م٨٩) ، ص ٥٦-٥٧ .
٤٨ الحسن بن محمد الوزان الفاس المعروف " بليون الأفريقى": (٨٨٨- ٩٥٧هـ/ ١٤٨٣-١٥٥٠م) – وصف إفريقيا (جزءان) ترجمة محمد حجر، محمد الأخضر ، دار الغد الإسلامى-الطبعة الثانية بيروت ١٩٨٣ ، ج ٢، ص ٢٢٠ .
٤٩ " الياسة أو يزق أو يسق " المغولية ، وضعها جانكيزخان ٦٠٣هـ/ ١٢٠٦م بعد توليه السلطة المطلقة على جميع القبائل المغولية ، و نقشها فى صفائح فولاذ و جعلها شريعة لقومه ، وظلت حكماً باتاً بقى فى أعقابه لا يخرجون عن شئ من حكمه .
المقريزى : الخطط ، ج٢ص ٢٢٠ .

فمن أمثلة أحكام الياسة أن عقوبة جريمة الزنا – دون فرق بين المحصن وغير المحصن – هى القتل ، وأيضاً عقوبة السارق القتل[٥٠] .

و فيما يبدو أن مثل هذه الأحكام ، كانت من الأعراف المتبعة فى كثير من دول شرق آسيا الوثنية ، لأن الصين كانت تطبق أيضاً هذه العقوبات فى الجرائم المشار إليها[٥١] .

و لما كان الترك و المغول من جنس واحد و يسكنون حدوداً جغرافية متقاربة ، وأن الدولة المغولية الكبرى عاصرت دولة المماليك فى مصر ، و على أساس أنهم طبقة عسكرية متعسفة ، لذلك تأثروا ببعض أحكام الياسة فى الأحكام التى أصدروها بأنفسهم ، و لم نسمع أن القضاه استخدموا مثل تلك الأحكام ، بل حرص القضاة الشرعيون فى مصر على تطبيق أحكام الشرع وخاصة فى جرائم الحدود و لو أدى ذلك إلى عزلهم من وظائفهم .

و كانت تتم عملية القتل بطرق أخرى مثل **التوسيط بالسيف أو القتل بالسيف** حيث يقوم السياف بضرب منطقة الوسط فى جسم الإنسان بقوة – بالسيف – فينشطر نصفين أسفل السرة ، و أحياناً يربط الشخص إلى خشبتين بشكل صليب و يطرح على ظهر جمل ثم يأتى السياف فيضرب المحكوم عليه بقوة[٥٢] . و قد شاهد الحسن بن الوزان[٥٣] بنفسه ، تنفيذ عقوبة التوسيط بالسيف فيصفها قائلاً : إن أحد أعوان الجلاد يقوم بمسك المذنب من رجليه و آخر من رأسه و يتناول الجلاد سيفاً ذا قبضتين يشطر به الجسد شطرين ، و يوضع الشطر الأعلى على كومة جير حامٍ ، و قد يستمر حياً هكذا عشرين دقيقة و هو يتكلم ، وهذا شئ فظيع يفجع الناظر والسامع . أو يستخدم السيف فى الإطاحة برأس المذنب ،وكثيراً ما أخطأ المشاعلى عنق المحكوم عليه فى أول ضربة ، فيضرب بالسيف ثانية و ثالثة حتى يصيب عنقه ، فإذا لم ينفصل الرأس عن الجسد ، لجأ المشاعلى إلى حز الرقبة عدة مرات حتى ينجز مهمته[٥٤] ، وعرفت السيوف المستخدمة فى القتل باسم "سيوف الدم "[٥٥] .

و كان يتم التوسيط بالسيف أو القتل بالسيف فى أى مكان خارج الأبواب (أبواب المدن) أو فى الساحات الفضاء أو الميادين ، و هناك أمثلة[٥٦] للتوسيط تمت خارج الباب

---

٥٠ معظم أحكام الياسة عنيفة قاسية ، فأغلب الجرائم – كما يمكن تصنيفها حسب القانون الوضعى الحديث جنايات أو جنح أو مخالفات – عقوبتها القتل . راجع :
المقريزى : الخطط ، ج٢ ص ٢٢٠-٢٢١ .
السباعى محمد السباعى : عطا ملك الجوينى و كتابه جهان كشا . دار الزهراء للنشر سنة ١٩٩١ ، ص ١٤٥ :١٤٦ ،ص ٢٢٨: ٢٣٧ .

٥١ يبدو أن بلاد شرق آسيا تشابهت أحكامها الوثنية ، لأن من سنن أهل الصين أن المحصن و المحصنة إذا زنيا قتلا و كذلك اللص و القاتل . راجع :
سليمان التاجر ، أبى زيد حسن السيرافى : (القرن الثالث الهجرى/ التاسع الميلادى) – أخبار الصين . يوسف الشارونى ، الدار المصرية اللبنانية ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م ، ص ٦٦.

٥٢ صلاح عيسى : رجال مرج دابق ، فهرس المصطلحات

٥٣ الحسن بن الوزان : وصف إفريقيا ، ج٢ ص ٢٢٠ – ٢٢١ .

٥٤ سعيد عاشور : المجتمع المصرى : ص ٩٨ .

٥٥ محمدقنديل البقرى : التعريف بمصطلحات صبح الأعشى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٨٤ ، ص ١٩٠ .

٥٦ ابن تغرى بردى :" جمال الدين بن المحاسن يوسف ٨٤٧هـ/ ١٤٦٩م النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة

المحروق من القاهرة[٥٧] ،كما وسط السلطان المؤيد شيخ المحمودى (حكم : ٨١٥- ٨٢٤هـ/ ١٤١٢- ١٤٢١) يوم السبت رابع صفر سنة ٨٢١هـ / ١٤١٨م خمسة عشر رجلاً خارج باب النصر[٥٨] .

و كانت عقوبة التوسيط تستخدم أحياناً فى إزهاق أرواح أبرياء لأسباب غالباً خارجة عن إرادتهم – أى استخدمت بطريقة تعسفية ، و من أمثلتها عندما لم ينجح الطبيب خضر الحكيم[٥٩] و رئيس الأطباء[٦٠] فى تمريض السلطان الملك الأشرف برسباى (حكم : ٨٢٥ – ٨٤١هـ/١٤٢٢-١٤٣٧م) ، أمر عمر الشوبكى والى القاهرة بتوسيطهما[٦١] ، فأرسلهما إلى المشاعلى جهة الساقية من باب الحوش و وسطهما سنة ٨٤١هـ/ ١٤٣٧م[٦٢] .

واستخدمت سيوف من نوع آخر برسم ضرب الأعناق ، كان يحملها جماعة الركابية ، و بصفة خاصة لحماية موكب السلطان فى الاحتفال بأول العام ، حيث يمشى خلفه عشرة يحملون سيوفاً فى خرائط ديباج أحمر و أصفر أطلق عليها اسم " سيوف الدم "[٦٣] ، و هى من أكثر طرق القتل التى استخدمت فى ميادين القتال .

و استخدمت طريق التغريق[٦٤] فى البحر أو النهر كوسيلة من وسائل الإعدام ، فكان الحراس يأخذون المحكوم عليه و هو مقيد على ظهر مركب حتى يبتعدوا عن الشاطئ ثم يقومون بوضع المذنب فى المياه و الضغط على رأسه حتى يتأكدوا من موته ، و قد حكم الأشرف خليل فى مستهل سنة ٦٩٢ هـ/ ١٢٩٣م بالموت غرقاً على عدد من الأمراء[٦٥] ،

قدمه وعلق عليه : محمد حسين شمس الدين . بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢ ، (١٦ جزء) ج١١ ، ص ١٩٤ .

٥٧ الباب المحروق : راجع المقريزى : الخطط – ج١ ، ص ٣٨٣ .

٥٨ راجع : ابن تغرى بردى : النجوم ، ج١٣ ص ٢١٤ .

٥٩ راجع : خضر الحكيم :" خضر بن زين الإسرائيلى الزويلى الحكيم " /ابن تغرى بردى : النجوم ، ج١٥ ص ١٥٠ / المقريزى : السلوك ج٤ ق٢ ص ١٠٤١ / السخاوى : الضوء اللامع ج٣ ص ١٨٠ / ابن إياس : بدائع الزهور ن ج٢ ص ١٨٥ .

٦٠ رئيس الأطباء هو : العفيف الأسلمى :" عبد اللطيف بن عبد الوهاب بن عفيف بن هبة " . راجع :

السخاوى : الضوء اللامع ج٤ ص ٣٣٠ .

٦١ العمل الطبى مشروع و لو ساءت حالة المريض ، و لكن إذا اقترن هذا العمل بخطأ سؤال الطبيب عن مسئوليته غير العمدية (م ٢٤٤) و هى جنحة لا تزيد مدة العقوبة فيها عن سنة حبس ، إلا إذا توافر ظرف آخر مشدد ، فتصل عقوبتها إلى الحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات مع الغرامة و التعويض من المحكمة المدنية . صابر عمار : قانون العقوبات ص ١٤٠، ١٤١ .

٦٢ ابن تغرى بردى : المنهل ، ج٥ ص ٢٢٦- ٢٢٧ .

٦٣ محمد قنديل البقرى : التعريف بمصطلحات صبحى الأعشى ، ص ١٩٠ .

٦٤ التغريق : من العقوبات التى أشارت إليها بعض أيات القرآن الكريم كعقوبة للكافرين و آل فرعون و قوم نوح مثل سورة البقرة أيه ٢ ، الأعراف أيه ٧ . راجع :

محمد فؤاد عبد الباقى : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم – دار الشعب ١٩٤٥ ، ص ٤٩٧- ٤٩٨ .

٦٥ ابن تغرى بردى : النجوم ج٨ ص ١٢ .

و قد عوقب الأمير جانبك الدوادار الخاصكى بتغريقه فى النيل لأن السلطان خشقدم اتهمه بالتآمر على قتله[٦٦] .

كما رسم السلطان الغورى فى سنة ٩١٥ هـ/ ١٥٠٩م بالقبض على امرأة سيئة السمعة و تغريقها[٦٧] ، رغم أن العقوبة لا تتلاءم مع الجريمة ، فلابد من وجود واقعة محددة تعد جريمة لتطبق عليها العقوبة[٦٨] .

و الراجح أن عقوبة الإعدام غرقاً عرفت فى أغلب دول الإسلام فى العصور الوسطى ، بدليل أنه قد وصلتنا تصويرة محفوظة فى المتحف القومى بنيودلهى ترجع إلى القرن العاشر الهجرى (١٦٠٠م) من المدرسة المغولية الهندية من مخطوطة أكبرنامة[٦٩] ، تصور الإمبراطور أكبر يأمر بإغراق أحد النبلاء المتمردين فى مياه النهر لخروجه على أمره (لوحة ٦ أ، ب) ، فنجد فى هذه التصويرة مياه النهر محصورة بين ضفتين ، على كل ضفة منهما مجموعة من العمائر ، و يظهر من العمائر المرسومة أعلى التصويرة أنها تمثل أبراج قلعة ، فى حين أن بقايا العمائر فى الضفة التى فى مقدمة التصويرة تمثل منشآت معمارية ربما تابعة للقصر ، و فى وسط النهر تماماً قارب كبير يجلس فى وسطه الإمبراطور أكبر و خلفه أربعة من أتباعه و أحد ملاحى القارب ، كما يجلس أمامه أحد أتباعه و هو يقرأ فى ورقة يحملها بين يديه – غالباً يقرأ مرسوم العقوبة بإغراق النبيل – ثم نجد اثنين من ملاحى القارب ، و فى مقدمة التصويرة مجموعة من المبانى لها أسقف جمالونية و قباب ، ثم نجد قاربا آخر صغيرا يجلس فيه أربعة أشخاص أحدهم الملاح ، و ثلاث أشخاص يمسكون بأحد ذراعى المحكوم علي و شعره ، و أحدهم يهم بالضغط بإحدى يديه بقوة على رأس المذنب لتغريقه ، بينما قد ارتسم على وجه المذنب الزعر و الفزع من الموت ، الذى يحاول أن يهرب منه عن طريق التشبث بالقارب الذى يمسكه بإحدى يديه . و هو بكامل ملابسه و لا يرتدى على رأسه أى غطاء والحراس الذين يقومون بتغريقه يؤدون مهمتهم بقسوة و بطريقة تدل على اعتيادهم القيام بمثل هذا العمل .

و من الأساليب التى أستخدمت فى القتل فى العصور الوسطى ، القتل بالنمجاة[٧٠] ، والنمجاة هى خنجر مقوس شبه السيف الصغير المعقوف أو خنجر كبير و هى من أدوات

---

٦٦ نظير حسان سعداوى : صور و مظالم ، ص ٥٠ .

٦٧ ابن إياس : بدائع الزهور ، ج٤ ، ص ١٦١ .

٦٨ فإذا كان المقصود بامرأة سيئة السمعة أنها تحرص على الفسق ، فهى فى القانون الوضعى الحالى جنحة " مادة ٢٦٩" عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على شهر عن الأفعال المحرضة على الفسق . صابر عمار قانون العقوبات ص ١٤٨ .

٦٩ مخطوطة أكبرنامة : بعد أن أسس أكبر مكتبة للوثائق ٩٨٢هـ/ ١٥٧٤م ، دعا إلى تدوين الأحداث على مر الأيام فى عهده ، و كان يعمل فى هذا المكتب أربعة عشر موظفاً ، الأمر الذى ساعد أبا الفضل أن يستخلص من هذه الوثائق تاريخ الإمبراطور أكبر فكتب له مخطوط أكبرنامة أى سيرة للإمبراطور أكبر على لسان صديقه و وزيره و مؤرخه أبي الفضل ، و تتضمن هذه المخطوطة أيضاً التاريخ الباكر للإمبراطورية المغولية .

٧٠ النمجاة : نمجا و نمجة و نمشا و نمشاة و نمشة ، الأصل الفارسى : " نيمجة" و هو لفظ مركب من " نيم" بمعنى " نصف" و " جة " هى علامة تصغير ، و يكون المعنى الحرفى : النصيف ، و هو لفظ فارسى يطلق على السيوف و البنادق الصغيرة و لكن استعمله العرب بمعنى السيف فقط ، و فيما يبدو أنها كانت من آلات السلطان الشخصية أو نائب السلطنة .

السلطان و علامات السلطنة . و من أمثلة استخداماتها فى عملية إزهاق الروح أنها استخدمت فى قتل ابن عرام كما استخدمت أيضاً فى قتل النساء[٧١] و نراها ممثلة فى تصويرة من المدرسة التيمورية (لوحه٧) من مخطوطة الشاهنامة المؤرخة سنة ٩٠٣-٩١٠هـ/ ١٤٩٧-١٥٠٤م ، محفوظة فى مجموعة والترشولتز فى ليبزج[٧٢] يصور فيها كيخسرو يقتل أحد أعدائه ، فنجد فى بداية الصورة من جهة اليمين ثلاث جنود بزيهم الحربى و أسلحتهم يمتطون صهوة جيادهم يحيطون بكيخسرو وهو يهم بقتل العدو الذى يجثو على ركبتيه عارى الجسد يرتدى سروال فقط و ملامح وجهه تنطق بالفزع ، و يداه مقيدتان خلف ظهره و يمسك كيخسرو بشعر رأسه و يضع النمجاة حول رقبته استعدادا لإتمام عملية القتل ، بينما يقف أمامه شخص آخر يرفع يديه إلى أعلى ربما مستسلماً و أمامه شكل يشبه الدابة و بجواره جزء من بناء معمارى ، و من الملاحظ خروج بعض الأزهار فى الأرض و خروج أجزاء من رؤوس الجنود الممتطين صهوة جيادهم خارج إطار التصويرة كما يتدلى من أعلى التصويرة زخرفة نباتية محورة .

و نرى طريقة القتل بالنمجاة أيضاً فى تصويرة أخرى (لوحة٨) من المدرسة الصفوية مؤرخة ١٠٥٣هـ/ ١٦٢٥م من مخطوطة أدبية هى الشاهنامة من عمل رضا عباسى ، محفوظة فى متحف طهران و عليها كتابات فارسية بخط النستعليق[٧٣]. و فيها نرى الملك يجلس على العرش فى استراحة مكشوفة لها درابزين أحمر و أرضية مصنوعة فيما يبدو من الخزف الملون ذي الزخارف و خلف هذه الاستراحة المكشوفة أعلى التصويرة نجد صخورا و أشجارا ملونة و على مقربة منه يجلس شخص آخر على كرسى ، فيما يبدو أنه نائب السلطنة ، و يوجد أربعة من الأتباع ، و فى مقدمة التصويرة نجد شخصين يجثوان على ركبتيهما أحدهما يقوم بذبح الآخر من رقبته بالنمجاة و يوجد تحت الرقبة صحن كبير ليسقط فيه الدم أثناء عملية الذبح ، و بالفعل يسقط الدم ، بينما يحاول المذبوح رفع يد الحارس عن رقبته كما يحاول إبعاد إحدى ركبتيه التى ارتكز بها بكل قوته على وسط المذبوح حتى لا يتمكن من الهرب ، و بالنظر إلى أن القتل قد تم فى حضرة السلطان لذا فقد استخدم الحارس النمجاة السلطانية فى تنفيذ مهمته[٧٤] .

و من الملاحظ أن هذه الساحة المكشوفة ربما هى ساحة الحكم و تنفيذ الأحكام ، التى عرفنا مثيل لها استناداً إلى ما أشار إليه ابن إياس[٧٥] من أن السلطان الغورى رسم فى ذى

راجع : ابن تغرى بردى : النجوم ، ج٩ هامش١ ص٤ / محمد قنديل البقلى : التعريف بمصطلحات صبح الأعشى ، ص ٣٥٢ .

٧١ راجع : ابن تغرى بردى : النجوم ، ج٨ص٨٣، ج١١ص٢٣٣، ج١٣ص٩٠، ج١٣هامش١ ص ٩٠ .

٧٢ Walter Schultz: Die Perisch- Islamische miniaturmalerei . Leipzig - 1914 , Tafel 15-1

٧٣ سيد عبد المجيد شريف زادة : نامورنامة ، لوحة ص ٢١٣ .

٧٤ راجع نماذج أخرى للقتل بالنمجاة فى تصاوير أدبية :
حسن الباشا : التصوير الإسلامى فى العصور الوسطى ندار النهضة العربية ١٩٩٢ ، شكل ١٢٩ .

٧٥ بدائع الزهور: ج٤ص ٢٠٣ .

القعدة سنة ٩١٦هـ/ ١٥١١م بشيل الدكة[٧٦] بالحوش – من القلعة- و التى كان يجلس فوقها السلاطين للمحاكمات .

و كان يتم القتل أيضاً بطريقة " **الخنق**" حيث قتل بهذه الطريقة والى القاهرة الحسين بن على بن الكورانى[٧٧] ، الأمير حسام الدين سنة ٧٩٣هـ/ ١٣٩٠م[٧٨] ، بسبب الأذى الذى ألحقه بالملك الظاهر برقوق أثناء حبسه فى الكرك – العقوبة هنا لا تتلاءم مع حجم الذنب المرتكب[٧٩] . و قد توفى الملك الأشرف شعبان بن حسين(تولى ٧٦٤-٧٧٨هـ/ ١٣٦٢-١٣٧٧م) مخنوقاً ثم وضعوه فى قفة و خاطوها عليه و رموه فى البئر أياماً حتى ظهرت رائحته سنة ٧٧٨هـ/ ١٣٧٧م[٨٠] .

الخوزقة :

و هى من العقوبات التعزيرية البالغة القسوة فى إزهاق الروح ، و بمقتضاها كان المكلف بالتعذيب يعلق المذنب فى حبل مشدود ببكرة أعلى صارى ثم يشد الحبل ، فيرتفع المذنب ثم يرخى الحبل فيقع المذنب على أحد الخوازيق التى دقت فى الأرض . و الخازوق عصا من الحديد المدبب تدخل فى شرج المتهم ، لذا كانت الخوزقة ممكن تنفيذها بطريقة أخرى عن طريق دق الخازوق فى شرج المتهم ببطء حتى تنفذ من الفم ، و كان بقاء المتهم حياً حتى يظهر رأس الخازوق من الناحية الأخرى دليلاً على قيام المشاعلى بوظيفته على خير قيام[٨١] .

و استخدمت هذه الطريقة – بصفة خاصة- فى إعدام أهل الفساد ، و اشهر من أستخدم هذه الوسيلة فى القتل الأمير يوسف الدين أيدمر القشاش والى كشف الغربية و الشوقية (٧٠٢هـ/ ١٣٠٢م)[٨٢] .

و للأسف لم أتمكن من العثور – حتى كتابة البحث- على تصاوير توضح طريقة تنفيذ هذه العقوبة .

---

٧٦ و قد جلس فوق هذه الدكة جماعة كثيرة من الملوك نفذوا عليها الأحكام السلطانية و كانت عوضاً عن كرسى المملكة ، ثم بنى مكانها مصطبة بالحجر الفص و زخرفها بالرخام الملون الفاخر و نقش بروزها و ألبسها بالذهب و جعل لها أفريزاً عليه اسمه و صنع فوقها وزرة من الرخام الملون و لم يعمل مثلها قط و لا سبقه أحد من الملوك إلى ذلك .

٧٧ راجع عن الكورانى : المقريزى : السلوك ج٣ق٢ ص ٧٥٦ سنة ٧٩٣هـ .

٧٨ أبن تغرى بردى : المنهل . ج٥ ص١٩٣ ، راجع أمثلة أخرى :
أبن تغرى بردى : النجوم .ج٨، ص٢١٩، ج٩ ص ٢٢١ .

٧٩ إذا لم يكن الضرب أو الجرح جسيماً و لم يؤد إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة ، يعاقب فاعله بالحبس (م ٢٤٢) مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات و لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى .
صابر عمار : قانون العقوبات ص ١٣٩ .

٨٠ ابن تغرى بردى : النجوم ، ج١١ ص ٦١ .

٨١ ابن تغرى بردى : النجوم ، ج٨ص ١٦٣ .
ليلى عبد اللطيف : المجتمع المصرى ، ص ١٠١ / صلاح عيسى : رجال مرج دابق ص ١٣٤ .
البيومى إسماعيل : مصادرة الأملاك فى الدولة الإسلامية (عصر سلاطين المماليك) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٧ ، (جزءان) ج١ص٥٠ .

٨٢ ابن تغرى بردى : النجوم ، ج ٨ ص ١٦٣ .

النشر بمنشار :

و يتم نشر المذنب من رأسه ، و قد استخدمها الأمير طراباى فى عصر السلطان الغورى قى سنة ٩٠٨هـ/ ١٥٠٢م مع جماعة من العربان ، أحدثوا بعض الفتن و الاضطرابات[٨٣] ، و لم تصلنا تصاوير توضح طريقة تنفيذ هذه العقوبة .

السلق و الحرق و السلخ :

من وسائل القتل فى العصور الوسطى الإسلامية التى استخدمت فى إزهاق أرواح المذنبين السلق و الحرق و السلخ و من أمثلتها السلطان كيكاوس – الأمير عز الدين صاحب الروم (ت ٦١٥هـ/ ١٢١٨م) ، فقد قام بسلق بعض المقصرين و جعل جماعة أخرى فى بيت و حرقهم[٨٤] .

و يمكننا أن نأخذ فكرة عن طريقة تنفيذ عقوبة السلق ، من خلال تصويرة وصلتنا من المدرسة التيمورية من مخطوط الشاهنامة مؤرخة ٩٠٣-٩١٠هـ/ ١٤٩٧-١٥٠٤م ، محفوظة فى مجموعة والترشولتز فى ليبزج[٨٥] (لوحه٩) ، و فى هذه التصويرةيأمر كسرى بقتل مزدك و التابعين له حيث يقف كسرى وأحد أتباعه و هما يشاهدان مزدك و قد تم تعليقه من رجليه المقيدتين ، و رأسه إلى أسفل و قيدت يداه خلف ظهره و هو عارى الجسد فيما عدا سروال ، و نجد بابا معقودا تعلوه شرفات ، أمامه شخصان تم سلقهما فى قدور بحيث اختفى رأساهما و النصف العلوى من جسدهما فى ماء السلق و نصفاهما السفليان يرتفعان إلى أعلى ، و تناثرت فى الخلفية أفرع نباتية مزهرة تشير مع الباب المعقود إلى أن العقوبة تنفذ فى العراء أى علانية .

اما عقوبة السلخ حتى الموت فهى من العقوبات التى لم يصلنا عنها تصاوير إسلامية ، و لكن وصفها لنا شاهد عيان هو الحسن بن الوزان[٨٦] : و ذكر أنها عقوبة خاصة بالقتلة و الثوار ، فتسلخ جلودهم وهم أحياء ، ثم تحشى بالنخالة و تخاط بحيث تشبه الناس فى المظهر ، و يضعونها على بعير يطوفون به المدينة كلها ، و هم يعلنون عن الجريمة التى أرتكبها الممثل به و هذا أقصى عقاب قضائى رأيته فى العالم ، لأن المحكوم عليه يقاسى كثيراً من الآلام و يظل حياً إلى أن تصل سكين السالخ إلى الصرة فيموت حيناً ، و لا يقع هذا إلا بأمر من السلطة العليا ، و طريقة السلخ من أساليب القتل التى شاعت فى العصر العثمانى فى مصر[٨٧] و تركيا و التى كانت تنتهى بإلقاء الجثث فى البحر.

و من الأساليب التى شاعت أيضاً فى قتل المذنبين ، كحل العينين[٨٨] ، أى يحمى المرود على النار و يمر بين جفنى الشخص المعاقب فيذهب بصره ، و تفنن بعض الولاة فى ابتكار أساليب القتل مثل والى القاهرة علاء الدين بن حسن المروانى (ت ٧٤٠هـ/ ١٣٣٩م)

---

٨٣ ابن إياس بدائع الزهور ، ج٤ ص ٥٢ .

٨٤ ابن تغرى بردى : النجوم ، ج٦ ص١٩٧ .

85 Walter schulz : Islamische miniatur , Tafet. 15 .

٨٦ وصف إفريقيا الجزء الثانى ص ٢٢٠

٨٧ راجع : عبد الرحمن بن حسن الجبرتى : عجائب الآثار فى التراجم و الأخبار ، تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن ، دار الكتب المصرية ، ١٩٨٩ ،(أربعة أجزاء) ، ج١ ، ص٢١٦ .

٨٨ راجع أمثلة ذلك : ابن تغرى بردى ، النجوم ،ج ١٣ ص ١٢٩ .

و كان ظالماً غشوماً سفاكاً للدماء كما يذكر ابن تغرى بردى[٨٩] – فمن عقوباته المهولة أنه كان ينعل الرجل فى رجليه بالحديد كما تنعل الخيل و تعليق الرجل بيديه ، مع تعليق مقايرات[٩٠] العلاج فى رجليه فتتخلع أعضاؤه فيموت .

و أقترنت كثير من العقوبات فى عصر المماليك بعقوبات سابقة أو لاحقة على إزهاق الروح فمن أمثلة العقوبات السابقة على القتل :

أنه بعد القبض على المتآمرين ضد الأمير بشتاك بن عبد الله الناصرى[٩١] (ت ٧٤٢هـ/ ١٣٤٠م) ، أودعهم معتقلاً بقلعة دمشق ، و ضربوا بالمقارع[٩٢] ضرباً عظيماً إلى الغاية فى الليل و النهار ، مع عقوبة المصادرة لأموالهم ثم تم قتلهم بالتوسيط[٩٣] فى سوق الخيل[٩٤] .

و من الأمثلة أيضاً ، قام الأمير صرغتمش (ت ٧٥٩هـ/ ١٣٥٨م) بالقبض على الأمير الوزير علم الدين بن زمبور و صادر أمواله ثم سجنه فى موقع مظلم من داره[٩٥] – صرغتمش – ثم أخرجه من السجن و فى عنقه باشا[٩٦] و جنزير ، و ضرب عرياناً أمام قاعة الصاحب من القلعة ، ثم أعيد إلى موضعه و عصر و سقى الماء و الملح ، ثم سلم إلى شادى الدواوين و أمر بقتله فنوع عليه العذاب حتى توفى (سنة ٧٥٣هـ/ ١٣٥٢م)[٩٧] .

و رغم القبض على الأمير الوزير صلاح الدين بن عرام[٩٨] نائب الإسكندرية (ت: ٧٨٣هـ/١٣٨١م) – لقتله أحد الأمراء[٩٩] – فقد ضرب بالمقارع و سمر تسمير هلاك ثم

---

٨٩ النجوم ج ٩ ، ص ٢٣٨ .

٩٠ مقايرات : ربما يقصد وضع يد أو رجل المذنب فى القار المغلى ، أو ربما المقور جمع مقورة و هى المستخدمة فى تقوير الخضر و الفاكهة ، فيتم دفع أطرافها بين اللحم و الأظافر فتتخلع أعضائه أو تستخدم آله لشد الأعضاء بطريقة السحب فتتخلع مفاصله أى تزول من غير بينونة . ابن تغرى بردى ، النجوم ج٩ ، هامش ١ ص ٢٣٨ .

٩١ راجع ترجمته : ابن تغرى بردى : المنهل ، ج٣ ، ص٣٦٧ .

٩٢ المقارع : جمع مقرعة ، و المقرعة خشبة يضرب بها و كل ما قرعت به و جريدة معقوفة الرأس و أكثرها ما تكون فى كتاب الصبيان . المعجم الوسيط ج٢ ، ص ٧٢٩ .

٩٣ ابن تغرى بردى : المنهل ج٥ ، ص ٢٢ .

٩٤ سوق الخيل : كان يقع فى منطقة الرميلة تحت ساحة القلعة ، راجع : ابن تغرى بردى ، المنهل ج٥ ، هامش ٥ ص ٢٢ .

٩٥ راجع عن دار صرغتمش : سعاد ماهر مساجد مصر و أولياؤها الصالحون . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية (٥ أجزاء) ، ج٣ ،ص٢٦٩ : ٢٧٠ .

٩٦ باشا : حلقة ذات عروة و ذر و كانت الحلقة توضع حول رقبة الواقع تحت العقوبة يربط فيها جنزير : ابن تغرى بردى : النجوم ، ج١٠ ، هامش ٣ ص ٢٢١ .

٩٧ ابن تغرى بردى : النجوم ، ج١٠ ،ص ٢٢١ .

٩٨ راجع ترجمة ابن عرام : ابن تغرى بردى ، النجوم ، ج١١ ، ص ١٨٣ :١٨٧ ./ المقريزى : الخطط ، ج٢ ، ص ٣٩٣-٣٩٤ .

٩٩ فقد قتل أبن عرام ، الأمير زين الدين بركة الجوبانى اليلبغاوى بسجن الإسكندرية و دفن دون علم السلطان برقوق ، فأمر بمعاقبته . أبن تغرى بردى : النجوم ، ج١١ ، ص ١٥٠ .

أنزلوه سوق الخيل و ضربوه بالسيوف و قطعوه إرباً و أكل المماليك قطعا من لحمه بعد شيه ، ثم علقوا رأسه على باب زويلة ، و بقيت قطع من لحمه مرمية فى سوق الخيل[١٠٠].

و فى عصر الغورى سنة ٩١٩ هـ /١٥١٣م تم ضبط رجل و امرأة متلبسين بجريمة الزنا[١٠١]، فطلب الغورى من القضاة الأربعة الحكم بشنقهما ، فرفضوا، لأن هذه الجريمة من جرائم الحدود ، و المحددة عقوبتها سلفاً فى آيات القرآن الكريم ، فعزلهم ، وأمر بضرب الرجل و المرأة ضرباً مبرحاً ، و تشهيرهما بالقاهرة ، و مصادرة أموالهما ، و فرض غرامة مالية عليهما ، ثم أمر بشنقهما ، بل أمر الغورى أن يشنقا فى حبل واحد ، و يجعل وجه الرجل فى وجه المرأة ، و جاء الناس يتفرجون من كل فج عميق . وانتقد ابن إياس[١٠٢] هذ الواقعة فى أشعاره قائلاً :

لقد صلب[١٠٣] السلطان من كان زانياً *** و أظهر فى أحكامه مسلكاً صعبا

فقلت لأرباب الفسوق تأدباً *** فحد الزنا قد صار فى عصرنا صلباً

أما العقوبات اللاحقة على القتل :

فقد اتسمت بالعنف الشديد و روح التشفى و التنكيل و التمثيل بالجثة بطرق غير مشار إليها على الإطلاق فى الشريعة الإسلامية ، إنما هى- غالباً- وريثة العصبية القبلية و الروح المغولية .

و كان يتبع كثير من عمليات القتل بالنمجاة أو السيف ، التمثيل بالجثة و الرأس المقتولة ، و خاصة فيمن أرادوا المبالغة فى عقوبته ، حيث تأخذ المشاعيلية رأسه و تعلقها على الصارى أو رأس الرمح ، و ترمى جثته فى البحر ، أو تلقى جثته فى إحدى الطرقات حتى تنهشها الكلاب ، أو تطوف المشاعيلية بالرأس على البيوت حتى تتيح للناس فرصة التشفى فى صاحب الرأس ، أو يعلقون الرأس على باب صاحبها إمعاناً فى التشفى فيه .

و قد وصلتنا تصويرة من المدرسة المغولية من مخطوط البيرونى " الآثار الباقية " ، محفوظ فى مكتبة جامعة أدنبرج[١٠٤] بألمانيا مؤرخ سنة ٧٠٧هـ/ ١٣٠٧-١٣٠٨م ، (لوحة١٠) رسم فى خلفيتها بقايا بناء معمارى عليه باب معقود مغلق ، ينتهى من أعلى بشرفات مدببة ، و قد علق فيها رأس آدمية من شعرها ، و يمتد البناء فيظهر فى أعلاه نافذة مفتوحة و أسفلها يقف رجلان ، و قد ارتسمت الدهشة و المفاجأة على وجهيهما ، و فى مقدمة التصويرة نجد بقايا الجثة الآدمية ملقاة على الأرض بدون رأس ، و بدون ملابس فيما عدا سروال قصير ، وخلفها يقف رجلان آخران و قد ارتسمت الدهشة على وجهيهما . و النص العربى التابع للمخطوط يشير إلى وصف المنظر كالآتى : " .. و وعد شفاءه فلم يقدر عليه فجعلت القيود فى رجليه و الجوامع فى يديه حتى مات فى الحبس فنصبت رأسه على باب السرادق و طرحت جثته فى المدرجة تنكيلاً و تمثيلاً . "

---

١٠٠ ابن تغرى بردى : المنهل ، ج٥ ، ص ٢٦٥ : ٢٦٦ / النجوم : ج١١ ، ص ١٥٠ .

١٠١ جريمة الزنا فى القانون الوضعى الحالى ، جنحة عقوبتها حبس لمدة لا تزيد عن سنتين و بشرط تقديم شكوى من الزوج ليتم القبض على مرتكب الجريمة فى حالة تلبس بالفعل أو بالاعتراف أو وجود مكاتبات تثبت ذلك : راجع المواد من ٢٧٣ : ٢٧٧ صابر عمار : قانون العقوبات ص ١٤٨ : ١٤٩ .

١٠٢ بدائع الزهور ، ج٤ ،ص ٣٤٨ :٣٤٩ .

١٠٣ لفظ الصلب هنا يشير إلى القتل شنقاً .

104 Arnold (S.T.W) and Grohman (A.) : The Islamic Book, London , 1929 .Pl 38 .

و عقب مقتل الأمير سنجر بن عبد الله الشجاعى[١٠٥] المنصور الأمير الكبير علم الدين – وزير الديار المصرية – (ت: ٦٩٣هـ/ ١٢٩٣: ١٢٩٤م) ومشد دواوينها ثم نائب سلطنة دمشق ، طاف المشاعيلية برأسه على بيوت الناس قاطبة فبلغ اللطمة على وجهه بالمداس نصفاً و البولة عليه بدرهماً . وهذه الوحشية فى التمثيل بالجثة دفعت ابن تغرى بردى[١٠٦] أن ينتقدها بقوله : " هذا غلط فاحش قاتلهم الله ." ، و قد خالف بذلك المشاعيلية الآداب التى ينبغى أن يكونوا عليها كما أشار إليها السبكى[١٠٧]. و وصل التمثيل بالجثة حداً أنها كانت تنقل من قطر لآخر للتشهيربها وتعليقها على باب زويلة[١٠٨] ، و يمكن بعد قتل المذنب سلخه و حشوه تبناً والتشهير به فى هذه الهيئة المزرية فىالبلاد والقرى[١٠٩].

٢-عقوبتا السجن مع الشغل و الحبس أو الترسيم :

السجن :

يعرف المقريزى[١١٠] هذه العقوبة بأنها الاعتقال فى مكان حرج ضيق .

و هذه العقوبة تعتبر من أكثر العقوبات انتشاراً فى العصور الوسطى ، و فى كثير من الأحيان كانت تجتمع مع عقوبة أخرى كالتعذيب و إزهاق الروح ، أو النفى أو المصادرة أو الغرامة . و كثيراً ما استخدمت هذه العقوبة فى الجرائم المالية كعدم دفع الضرائب المطلوبة ، لذا كان يرمى الشخص المتقاعس عن دفعها فى " طرفة عين داخل السجن "[١١١] ، أو يسجن الشخص لعدم تسديد أموال لآخرين ، أو لعدم دفع الغرامة المالية المطلوبة ، و هو ما وصفه المقريزى " بالحبس على ضمان "[١١٢] .

و كان يصدر بعقوبة السجن مرسوماً[١١٣] ، وكل من كان يسجن و لو للحظة واحدة عليه أن يدفع رسماً معيناً ، قدره أبو المحاسن بمائة درهم ، و قدره المقريزى بستة دراهم

---

١٠٥ راجع ترجمة الشجاعى : أبن حبيب : تذكرة النبيه ، ج٢ ، ص ١٧٢ / أبن تغرى بردى : النجوم، ج٨ ،ص ٥١ / المنهل : ج٦ ، ص ٨٠ .

١٠٦ المنهل ، ج٦ ، ص ٨٢ .

١٠٧ من الآداب التى ينبغى أن يكون عليها المشاعيلية : إذا أمروا بشنق أحد أو تسميره أو النداء عليه ، تولوا ذلك ، و من حق الله عليهم ، إذا أرادوا قتل أحد أن يحسنوا القتل ، و أن يمكنوه من صلاة ركعتين قبل القتل فهى سنة ، و متى امر ولى الأمر مشاعلياً بقتل إنسان بغير حق ، و يعلم أنه مظلوم و لو أكره على ذلك ، فالقصاص عليهم جميعاً – عند الشافعى رحمه الله . السبكى : " أبى نصر عبد الوهاب بن تقى الدين " ت ٧٧١هـ/ ١٣٠٩م . – معيد النعم و مبيد النقم . مؤسسة الكتب الثقافية بيروت١٩٨٦ ، ١٠٩: ١١٠

١٠٨ راجع : ابن تغرى بردى : النجوم ،ج١٣ ،ص ٢٧١ .

١٠٩ راجع امثلة : نظير حسان سعداوى ، ص ٥٠ / ليلى عبد اللطيف : المجتمع المصرى ، ص ١٠٠ .

١١٠ الخطط ، ج١ ص ٢٤ .

١١١ كمينوفا (ل. ا) : صلاح الدين و المماليك . ترجمة حسن بيومى المجلس الأعلى للثقافة سمة ١٩٩٨ ، ص ٨٥ .

١١٢ المقريزى : الخطط ، ج٢ ص ١٨٧ .

١١٣ راجع : ابن تغرى بردى : المنهل ، ج٥ ص ٣١١ .

سوى كلف أخرى ، و ظل هذا المكس سارياً حتى أبطله فى مصر – لفترة – السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧١٥هـ/ ١٣١٥م[١١٤] .

و كان يتم الإفراج عن المساجين فى الجرائم المالية ، إذا تم الوفاء بالدين ، أو دفعه آخرون ، و فى هذه الحالة لم تكن هذه العقوبة عائقاً أمام الشخص فى العودة إلى وظيفته التى كانت بيده قبل سجنه ، فعندما أفرج الغورى فى ربيع الأول – جمادى الآخرة سنة ٨٠٩هـ/ ١٥٠٢م عن فخر الدين كاتب المماليك حتى أوفى ما عليه من مال ، خرج و استمر فى وظيفته[١١٥].

أما إذا لم يستطع المسجون دفع ما عليه من مال أو كان مسجوناً لسبب آخر ، فكان يمكن الإفراج عنه بالشفاعة أو بالفدية ، أو فى بعض المواسم و الأعياد حيث كان السلاطين و الحكام يفرجون عن بعض المساجين ذوى الجرائم البسيطة ظناً منهم أنها وسيلة من وسائل القربى إلى الله تعالى .

و من أمثلة ذلك أن أرزمك التركى المسجون ، قتل فى رمضان سنة ٩١١هـ/ ١٥٠٥م السجان و هرب ، و لكن بعد أيام من هروبه أرسل يطلب الأمان من السلطان ، و قد شفع فيه الأتابكى قرقماس فعفى عنه السلطان من القتل و رسم بنفيه[١١٦].

كما كان بعض أصحاب الوقف يخصصون جزءا منه يدفع نظير خلاص المسجونين و افتدائهم[١١٧] .

و أحياناً يكون الإفراج بدون سبب حتى لا تمتلئ السجون بالمحابيس ، و فى هذه الحالة كان المفرج عنهم يوجه إليهم تهديد بالتوسيط ، إذا ما عادوا مرة أخرى لارتكاب الجرائم ، الأمر الذى فعله والى القاهرة دولات حُجا بن عبد الله الظاهرى سيف الدين (ت ٨٤١هـ/ ١٤٣٧م) ، فقد نفذ تهديده و وسط جماعة سبق أن أفرج عنهم ، لأنهم عادوا لارتكاب الجرائم[١١٨] .

أما مدة العقوبة فى السجن : لم تكن المدة محددة بحجم الجريمة ، و غالباً لم تكن مكافئة لحجم الجريمة ، بل عادة ما تفوقها حتى وصلت هذه العقوبة إلي أن أصبح السجن مدى الحياة . فإذا لم يجد المسجون من يشفع له أو يدفع له دية ، ربما يترك منسياً فى السجن طيلة حياته حتى وفاته[١١٩] .فقد ظل الأمير بيبرس الحاجب مسجوناً فى عصر الناصر محمد لمدة

---

١١٤ سعيد عاشور : المجتمع المصرى ، ص ٩٧ .

١١٥ ابن إياس : بدائع الزهور ، ج٤ ص٤٢ .

١١٦ ابن إياس : بدائع الزهور ، ج٤ ص ٧٢ .

١١٧ راجع : وثيقة وقف باسم السلطان الناصر محمد بن قلاوون مؤرخة فى ١٠ جمادى الآخرة ٧٢٤هـ ، فى سطرى ١٠٠/١٠١ يشير النص إلى تخصيص نصف سهم لخلاص المسجونين . منشورة فى :
أبن حبيب : " الحسن بن عمر بن الحسن بن عمر " (ت ٧٧٩هـ/ ١٣٧٧م) – تذكرة النبيه فى أخبار المنصور و بنيه . نشر و تحقيق محمد محمد أمين (٣ أجزاء) . طبعة دار الكتب ٧٦: ١٩٨٦ ، ج٢ ص ٣٨١ .

١١٨ ابن تغرى بردى : المنهل ، ج٢ ص ٣٣٠ .

١١٩ الحبس غير محدد المدة تطبيق لنظرية العقوبة غير محددة المدة التى عرفتها القوانين الوضعية فى أواخر القرن التاسع عشر فكأن الحكام المسلمين فى العصور الوسطى سبقوا القوانين الوضعية لهذه النظرية بثلاثة عشر قرناً تقريباً ، فهى لها وظيفتان الاستئصال و

خمس وعشرين سنة حتى أفزج عنه فى رجب سنة ٧٣٥هـ/ ١٣٣٥م ، كما أفرج عن الأمير طغلق التتارى أحد الأمراء الأشرفية الذى ظل مسجوناً لمدة ثلاث وعشرين سنة ، و توفى بعد الإفراج عنه بأسبوع ، ربما من شدة الفرح – كما يعتقد ابن تغرى بردى[١٢٠] – و ظل الشيخ ابن تيميه[١٢١] محبوساً فى قلعة دمشق – بسبب فتاويه – حتى توفى فى السجن سنة ٧٢٨هـ/ ١٣٢٧[١٢٢] .

و لذلك ظل المحابيس يترقبون الفرص السانحة للهروب ، و خاصة أثناء نشوب الثورات و الاضطرابات التى كانت تمر بها مصر – أحياناً- فى العصور الوسطى ، ففى القاهرة هرب المحابيس خلال الغوغاء التى حدثت سنة ٧٩١هـ/ ١٣٨٨-١٣٨٩ م ضد السلطان برقوق فى أواخر سلطنته الأولى ، حيث قطع المحابيس قيودهم و كسروا أبواب الحبس و خرجوا جملة واحدة و لم يردهم أحد " فى حبس الديلم و الرحبة و خزانة شمايل[١٢٣] .

الحبس[١٢٤] أو الترسيم :

لذا اختلف الحبس أو الترسيم عن السجن فى مدة العقوبة التى يجب أن يمضيها المذنب فيها ، فالترسيم – كما يذكر المقريزى[١٢٥] – هو تعويق الشخص و منعه من التصرف بنفسه – مثل الحبس الاحتياطى أو الحجز حالياً – و لذا لم يكن له وقت محدد ، فقد يكون قصير الأجل كساعة أو يوم ، أو طويل الأجل كشهر أو سنة أو مضاعفاتها ففى خلال فترة الترسيم يتم تحديد مصيره ، هل يفرج عنه أو يقتل ، و اختلف أيضاً الترسيم عن السجن فى المكان المنفذ فيه العقوبة ، فقد كان الترسيم يتم فى أماكن أفضل كثيراً من السجون ، فقد تم ترسيم ابن السلعوس فى المدرسة الصاحبية سنة ٦٩٣هـ/ ١٤٧٢م ، و كان الترسيم يتم أيضاً فى المدارس الأخرى كالصالحية و الحجازية و الشريفية أو قاعة الصاحب أو دار الوزارة أو قاعة الذهب أو قاعة الخازندار بدار السعادة و الغداوية و النجيبة الجوانية[١٢٦] .

الإصلاح ، فمن كان قابلاً من المجرمين للإصلاح ، كانت عقوبته مؤقتة و من كان غير قابل للإصلاح تؤبد عقوبته .

عبد القادر عودة : التشريع الجنائى ، ص ٦٩٧ .

١٢٠ النجوم ، ج٩ ص ٨٧ .

١٢١ ابن تيمية : راجع ؛

بدر الدين العينى : " محمود بن أحمد بن موسى " (ت ٨٥٥هـ/ ١٤٥١م)

- عقد الجمان فى تاريخ أهل الزمان . تحقيق محمد محمد أمين ، صدر منه (٤ أجزاء) . الهيئة المصرية العامة للكتاب ٨٧ : ١٩٩٠ ، ج٢ ص ١٦٠ .
- ابن حجر ، ج١ ص ١٠٢ ترجمة ٤٠٩ .

١٢٢ ابن حبيب : تذكرة النبيه . ج٢ ص ١٦٠ .

١٢٣ ابن تغرى بردى : النجوم ، ج١١ ص ٢٣٢ .

١٢٤ الحبس فى القوانين الوضعية الحالية : هى عقوبة للجرائم التى تعد جنحا ، فيوضع المذنب فى أحد السجون العمومية المدة المحكوم بها عليه و لا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربعة و عشرين ساعة و لا أن تزيد على ثلاث سنين . راجع: صابر عمار : قانون العقوبات ، ص ١٠ .

١٢٥ الخطط : ج١ ص ١٨٧ .

١٢٦ راجع : ابن إياس : بدائع الزهور ، ج٤ ص ١٤٦، ١٤٩ ، ١٨٤ ، ١٤٧ ، ٢٠٢ ، ٣١٧ .
البيومى إسماعيل : مصادرة الأملاك ، ج١ ص ١٦٥ : ١٦٧ .

حياة المساجين داخل السجون :

كان من المفروض أن تكون حياة المساجين حياة لائقة فيها قدر من احترام آدمية الإنسان من قبل السجان ، و هو افتراض نابع من الآداب التى أشار إليها السبكى[١٢٧] و التى يجب توافرها فى مهنة السجان ، " فعليهم الرفق بالمحبوسين و لا يمنعهم الجمعة إلا إذا منعهم القاضى من ذلك – و قد أفتى بذلك الغزالى – و لا يمنع المحبوس من شم الرياحين إن كان مريضاً ، و يمنع من استمتاعه بزوجته دون دخولها لحاجة له ، و إذا علم السجان أن المحبوس حبس بظلم كان عليه تمكينه بقدر استطاعته ، و ألا يكون شريكاً لمن حبسه فى الظلم " .

و لكن الصورة التى نقلها لنا المقريزى[١٢٨] عن الحياة داخل السجون تختلف تماماً عما أشار إليه السبكى ، فيذكر المقريزى أن المساجين كانوا يجمعون فى موضع ضيق عنهم غير متمكنين من الوضوء و الصلاة يرون عورات بعضهم البعض ، و عليهم أن يقوموا ببعض الأشغال حسب رضى السجان ، و من لم يرض عنه بالغ فى عقوبته و استعمله فى الأعمال الشاقة فى الحفر و بناء العمائر و غيرها ، و هم فى الأصفاد ، حتى إذا ما انتهى عملهم رودوا إلى السجن .

و رغم الأعمال الشاقة التى كان يؤديها المساجين ، إلا أن الطعام لم يكن متوفرا بالنسبة لهم ، بل عانى الكثير منهم الجوع إلى حد أن الجوع كان سبباً فى موت الكثير منهم ، مثل الأمير سلار بن عبد الله المنصورى الأمير سيف الدين نائب السلطنة بالديار المصرية ، فبعد أن صادر الملك الناصر محمد بن قلاوون أمواله ، اعتقله بالقلعة حتى مات جوعاً فيها[١٢٩] .

لذا كثيراً ما استغل السجان جوع المساجين ليخرج بهم إلى الطرقات – و هم فى الحديد – يصرخون حتى يتصدق عليهم الناس بالطعام و الأموال ، فيترك لهم ما يسدون به رمقهم ، و يستبقى الباقى له و لأعوان الوالى[١٣٠] . و كان الجوع يبلغ حداً بالمساجين إلى الصراخ و الشكوى ، بل وصل إلى حد أنهم كانوا يقتلون سجانهم و يهربون من السجن عن آخرهم[١٣١] .

و كان السلاطين يتصدقون عليهم بالطعام و الخبز ، أو يتم إطعامهم من الأطعمة التى تمت مصادرتها من بضائع مغشوشة[١٣٢] .

مما سبق يتضح لنا ان السجانين فى العصور الوسطى – يغلب عليهم الفظاظة و القسوة و العنف و اللامبالاة وعدم تقدير آدمية الإنسان . و لذلك فقد نجح إلى حد كبير المصور المسلم فى التعبير عن شخصية السجان القميئة من خلال بعض تصاوير المخطوطات التى وصلتنا من المدرسة المغولية الهندية فى هيئة توحى بهذا المعنى ، فقد وصلتنا تصويرة من

---

١٢٧ السبكى : معيد النعم ، ص ١٠٩ .

١٢٨ الخطط ، ج٢ ص ١٨٧ / على إبراهيم حسن : تاريخ المماليك البحرية ، ص ٤٠٣ .

١٢٩ ابن حبيب : تذكرة النبيه ، ج١ ص ٢١٤ .

١٣٠ قد شاهد الحسن بن الوزان استخدام المساجين فى أغلالهم لسؤال الناس الصدقات ، و خاصة مع المذنبين من أجل الدين ، فكان قائد السجن يدفع الدين عنهم و يحتفظ بهم فى السجن ليشحذ بهم .راجع : وصف إفريقيا ، ج٢ ص ٢٢١ .

١٣١ المقريزى : الخطط ، ج٢ ص ١٠٢ / عبد المنعم ماجد : سلاطين المماليك ، ج١ ص ١٣٥ .

١٣٢ عبد المنعم ماجد : سلاطين المماليك ، ج١ ص ١٣٥ .

مخطوطة حمزة نامة ، و الراجح تأريخها فيما بين ٩٧٠-٩٨٥ هـ/ ١٥٢٦ - ١٥٧٧م (لوحة١١) محفوظة فى متحف الفرير جاليرى بواشنطن[١٣٣] ، تصور أحد الأشخاص يحمل الخاتم إلى السجان الذى يجلس فى صحن السجن وحوله مجموعة من المناظر لبعض الأتباع والمساجين ،و فى أحد هذه المناظر يقوم الأتباع بتقييد بعض المساجين فى أرجلهم و أيديهم بالقيود، و يبدو على هذا السجن أنه مكان طيب نسبياً ، و المساجين فى حالة جيدة وهم يرتدون كامل ملابسهم ، و يلاحظ فى هذه التصويرة أن السجان هو الشخص الوحيد الضخم الجثة - فى حين أن باقى الرجال حوله صغار الحجم - و ذو بشرة سوداء اللون ،و يبدو على وجهه القسوة والعنف والجبروت - و قد سبق أن رأينا السجان ذا البشرة السوداء فى (لوحة ٢) - و صورت قاعات السجن فى هذه التصويرة بمنظور أشبه بالمنظور العلوى للعمارة ، ويلاحظ الحركة الشديدة من خلال المناظر المتعددة والأشخاص الكثيرين بحركاتهم المختلفة .

ملابس المساجين :

من خلال ما أشار إليه المقريزى[١٣٤] : كان المساجين يقيدون بالسلاسل الحديد و يعانون العرى و القمل و الملابس الرثة القليلة التى تستر عوراتهم كما يتبين لنا ذلك من تصاوير بعض المخطوطات التى وصلتنا منها : تصويرة (لوحة ١٢) من المدرسة المغولية من شيراز مؤرخة ٨١٣هـ/ ١٤١٠م من الشاهنامة ، محفوظة فى مجموعة جيلبكيان (بالمتحف البريطانى بلندن)[١٣٥] ، تصور مجموعة من المساجين يقفون أمام خسرو ، فنجد فى هذه التصويرة خمس مساجين ، أثنان يقفان فى مقدمة التصويرة مكشوفي الرأس ، حفاة ، بدون ملابس سوى جزء من ثياب يستر من بعد السرة حتى قبل الركبة ، و قد تم تقييدهما من خلال طوق حديدى غالبا يدور حول الرقبة ، و يخرج منه سلسلة يتم بها تقييد اليدين ، كما يوجد طوق غالباً حديدى يقيد رجلى كلا منهما ، و هما مطأطئا الرأس إلى أسفل و يقف فى محاذاتهما خسرو و قد استندت يده اليمنى على مقبض سيف - غالباً - و ملقى على أرضية مقدمة التصويرة سجين آخر عارى الجسد و قد تم فصل جسده عن رأسه و مازالت آثار دمائه واضحة - و خلف السجينين ، يوجد ثلاثة مساجين آخرين بنفس الهيئة ، و لكن بدون قيود ، و يلاحظ على جميع المساجين ، أن أجسامهم هزيلة و ملامحهم كسيرة ، و المنظر يدور فى الخلاء فى أرض حجرية تتناثر فيها أوراق الشجر و الزهور و لها خلفية تعبر عن امتداد السماء التى يتوسطها شجرة و يحيط المساجين و خسرو مجموعة من الأتباع و هم يتناقشون و يتجادلون و ينظرون فى ترقب هذا الموقف الدموى ، و رسم المنظر فى الخلاء - ربما - إشارة إلى علانية تنفيذ العقوبة .

و فى بعض الأحيان كان المساجين يتخذون من قيودهم سلاحاً يضربون به سجانهم و حراسهم . و عندما يراد زيادة تعذيب أحد المساجين يتركونه ينام على البلاط فى عز البرد من غير فرش[١٣٦] . نستنتج من ذلك أن المساجين يعانون قلة الملابس و عدم الاهتمام بنظافتها أو نظافة أجسامهم مع الجوع و سوء المعاملة .

و كان السجن إما جماعياً أو انفرادياً ، و الأخير يعد من أقسى أنواع السجون على نفس المسجون ، حتى أنها كانت تؤدى إلى هلاكه ، و ليس أدل على ذلك من أن الشيخ خضو

---

١٣٣ ثروت عكاشة : التصوير المغولى ، لوحة ٤٨ .

١٣٤ الخطط ،ج٢ ص ١٠٢ .

١٣٥ Basil Gray : La peinture person . Geneva , 1977, pl.77 .

١٣٦ راجع : ابن تغرى بردى : النجوم ، ج١١ ص ٢٣٢ ، ج١١ ص ١٥١ .

بن أبى بكر محمد بن موسى المهرانى[١٣٧]، صاحب الزاوية بزقاق الكحل ، اعتقله السلطان بيبرس و أمر بحبسه انفراديا ، و منع دخول أى شخص إليه ، إلا من يثق فيه الظاهر غاية الوثوق و صار يرسل إليه الأطعمة الفاخرة و الفواكه و الملابس و مع ذلك توفى فى الحبس سنة ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م[١٣٨] .

أنواع و أماكن و عمارة السجون :

عرفت العصور الوسطى نوعين من السجون هما :

١- سجون كبار رجال الدولة و الأمراء :

و من أمثلتها فى مصر خزانة البنود[١٣٩]، و سجون أبراج القلاع ، ففى جميع بلاد العصور الوسطى الإسلامية كانت السجون توجد فى القلاع و أبراجها بصفة خاصة ، مثل سجن الجب[١٤٠] فى قلعة الجبل ، و فى البرج الأحمر من القلعة حيث سجنت شجرة الدر[١٤١] قبل مقتلها ، و سجن قلعة الإسكندرية[١٤٢] ، و سجن قلعة دمشق[١٤٣] ، وقلعة الصبيبة، و قلعة بانياس بالجولان و حبس الأكراد فى قلعة المرقب من طرابلس[١٤٤] مع تخصيص أماكن أخرى داخل القلاع كسجون مثل سجن العرقانة[١٤٥] فى الحوش السلطانى من القلعة ، كما خصصت إحدى قاعات القصر الكبير فى قلعة الجبل كسجن ، كما وجدت سجون فى بيوت كبار الأمراء مثل سجن دار صرغتمش[١٤٦] ، و الزردخان ، و سجن برجى طوبقابوسراى باستانبول وسجن تتر الحجازية ، فقد تم تحويل هذه الدار فى عهد السلطان الناصر فرج بن برقوق سجناً لأرباب الدولة المغضوب عليهم[١٤٧]. كما وجدت سجون فى الأقاليم مثل سجن دمياط ، و سجن الفيوم[١٤٨] .

---

١٣٧ الشيخ خضر المهرانى : راجع ترجمته : ابن تغرى بردى : النجوم ج٧ ص ٢٧٦ /المقريزى : السلوك ، ج١ ق٢ ص ٧٠٨ ، الخطط ، ج٢ ص ٤٢٩ ، ٤٣٠ /ابن حبيب : تذكرة النبيه ، ج١ ص ٣٣٩ .

١٣٨ ابن تغرى بردى : المنهل ، ج٥ ص ٢١٨: ٢٢٠ .

١٣٩ راجع المقريزى : الخطط ، ج ١ ص ٤٢٣: ٤٢٥ .

١٤٠ المقريزى الخطط ، ج٢ ص ٢١٣ / على إبراهيم حسن : المماليك البحرية ، ص ٤٢ .

١٤١ البرج الأحمر : بناه الملك الكامل بن العادل أبى بكر بن أيوب و يعرف حالياً باسم "برج المقطم" ، ابن تغرى بردى : النجوم ، ج٦ هامش ١ ص ٣٣٦ .

١٤٢ راجع : ابن تغرى بردى : المنهل ، ج٤ ص ٢٢٤: ٢٢٥ .
ابن إياس : بدائع الزهور ، ج٤ ص ٢١ .

١٤٣ راجع ابن تغرى بردى : المنهل ن ج٣ ص ٣٦٧ .

١٤٤ راجع : ابن تغرى بردى : النجوم ج١٢ ص ٢٣٢ .

١٤٥ راجع : ابن إياس : بدائع الزهور ، ج٤ ص ٦٣ ، ٧٥ .

١٤٦ راجع : ابن تغرى بردى : النجوم ، ج١٢ ص ٧١ .

١٤٧ المقريزى : الخطط ج٢ ص ٧١ .

١٤٨ راجع : أبن تغرى بردى : النجوم ج١١ ص ٣١٠ / أبن اياس : بدائع الزهور ، ج٤ ص ٧٢ .

٢- سجون العامة و أرباب الجرائم و السراق :

و من أمثلتها حبس المعونة بمصر ، و حبس المعونة بالقاهرة ، و حبس الصيار ، و خزانة البنود ، و سجن المقشرة و حبس الديلم و الرحبة[١٤٩] .

و من الملاحظ أن أغلب هذه السجون هى قاعات أو مخازن بداخل أبنية ، أو داخل قصور أو منازل ، و من ثم فمن الراجح أن مثل هذه الأماكن لابد أن تكون مسقوفة ، و غالباً لها نوافذ قليلة ضيقة عليها مصبعات معدنية تفتح فى أعلى الجدران حتى لا تمكن المسجون من الهرب ، و مساحتها ربما تكون ضيقة بالنسبة لأنه كان يوضع فيها عدد كبير من المساجين معاً فقد وصف المقريزى[١٥٠] سجن المقشرة بأنه من أشنع هذه السجون و أضيقها .

و قد وصلتنا تصويرة من المدرسة التركية منزوعة من مخطوطة محفوظ فى متحف طوبقا بوسراى بإستانبول من القرن ١٠ هـ/١٦م[١٥١] تحتوى على صورة لأحد الشخصيات الهامة فى الدولة العثمانية (لوحه١٣) و هو مسجون يجلس بملابسه العثمانية الطراز من حيث العمامة الضخمة ، فى وضع جانبى خلف نافذة عليها مصبعات معدنية ، و يظهر من الرسم أن السجن له سقف جمالونى و قد بنى بالأحجار و الآجر و أن حجرة السجن تقع فى الطابق العلوى ، لأن الطابق السفلى رسم له نافذتان ، كما يوجد خلف باب السجن حجرة أو بناء مسدود كله بالأسلاك أو الحديد المتشابك .

فى حين أن القليل من السجون الذى يقع أسفل الأرض يطلق عليه "الجب"[١٥٢] و بالتالى هو كالبئر العميق ، ليس له سقف ، و ينزل فيه المسجون عن طريق الحبال مثل سجن الجب بقلعة الجبل ،فقد وصفه المقريزى[١٥٣] بأن الدخول إليه كان عن طريق النزول بطريق التدلى – أى يدلى بالأحبال ثم يرفع بها أيضاً – و مثل هذه السجون تكون مهولة و شنيعة و حالكة الظلام و ذات روائح كريهة ، نظراً لعدم وجود سقف لها ، لذا يتأذى المساجين فيها من حر الصيف و برد الشتاء ، بالإضافة لامتلائها بالوطاويط ، و قد وصلنا نموذج مشابه تماماً لمثل هذه السجون فى تصويرة من الشاهنامة للفردوسى مؤرخة ، ٩٠٢ - ٩١٠هـ/ ١٤٩٧-١٥٠٤م محفوظة فى مجموعة والتر شولتز فى ليبزج[١٥٤] و عليها كتابات فارسية بخط النستعليق من المدرسة المغولية (لوحة١٤) ، و رغم أنها تصور مشهدا من مشاهد القصة الأدبية الفارسية ، لكن المصور الذى رسمها فى القرن العاشر الهجرى غالباً كان متأثراً بالمظاهر الحضارية السائدة فى عصره ، من خلال رسم السجن الجب الذى يعد من أقدم السجون المعروفة قبل الإسلام ، و فى التصويرة يقوم بيزن – الذى يرتدى غطاء رأس له وجه فهد – بإسقاط سجين في الجب . و قد رسم هذا السجن و له فتحة فى مستوى سطح الأرض ضيقة غالباً ، فيكاد ينزل من خلالها شخص واحد ، إلى ما يشبه البئر فى باطن الأرض ، و

---

١٤٩ راجع : المقريزى : الخطط ج١ ص ٤٢٥ ، ج٢ ص ١٨٨ / عبد المنعم ماجد : سلاطين المماليك ، ج١ ص١٣٥ – ١٣٦ .

١٥٠ الخطط ، ج٢ ص ١٨٨ .

151 Metin And: Turkish minitature painting (The Ottoman period , Istanbul 1987, fig.50 .

١٥٢ الجُبّ : البئر الواسعة (ج) أجباب وجِباب و جَبَهُ . المعجم الوسيط ج١ ص ١٠٤ / ورد ذكر الجب فى آيات القرآن الكريم سورة يوسف آية ١٠، ١٥ .

١٥٣ الخطط ، ج٢ ص ١٨٩ .

154 Walter Schulz : Islamische miniatur, tafel.14 .

نرى بيزن و هو يمسك بأحد طرفى حبل ، بينما الطرف الثانى من الحبل نجده ملفوفاً على معصم السجين و جسده عار تماماً إلا من سرواله ، و هو يجلس بداخل الجب ، الذى رسم على هيئة بئر جاء تخطيطه على شكل مستطيل غير منتظم الأضلاع ، و نجد آلة تلتف حول رقبة سجين الجب – ربما هى شكل من أشكال المعصرة – و لهذه الآلة طرف سفلى يلتف حول معصم السجين ، و يقف حول بيزن اثنين من الجنود أو الحراس ، و أمامه امرأة فيما يبدو تبكى لأنها تمسح بطرف عباءتها دموعها ، و بجوارها ثلاثة جنود آخرين ، ظهرت عليهم علامات اللامبالاة و هم يتناقشون .

٣-عقوبات تعذيبية جسمانياً و نفسياً :

و قد تعددت أنواع و أشكال هذه العقوبات و منها :

عقوبة التشهير و التجريس[١٥٥] :

عقوبة تعزيرية استخدمت بصفة خاصة فى مواجهة ظاهرة انتشار الكذب و شهادة الزور، و فى الجرائم المالية كالرشوة و الاختلاس و غش الأطعمة ، و كثيراً ما كان المحتسب يوقع هذه العقوبة على البائعين المخالفين فى الأسواق ، و مع ذلك كثيراً ما أستخدمت فى الجرائم الأخرى ، فبعد صدور أمر الترسيم أو السجن أو العقوبة أياً كانت ، بعدها ينقل المذنب محمولاً و مقيداً – مشهوراً – إلى مكان السجن أو الترسيم أو مكان تنفيذ العقوبة ، و يحاط بالأعوان لكى لا يهرب ، و غالباً ما يصاحب هذا السير عقوبة الضرب أو أى وسيلة عقابية أخرى .

و يتم التشهير فى الطرقات و الشوارع بين العامة عن طريق إجلاس المذنب على دابة ، حمار أو ثور أو جمل ، أو سائراً على أقدامه ، و وجهه للخلف ، بعد حلق لحيته زيادة فى إهانته ، و يضرب الجرس على رأسه كى يجتمع الناس حوله ، و يضرب بالسياط ، أو يمد المذنب على لوح من الخشب تسمر فيه رجلاه و زراعاه و يربط اللوح على ظهر الدابة و يعلق فى عنقه ماشة و هون أو جرة خمر ، و أحياناً تنفه المغانى و المشاعيلية تنادى ، فإذا كان المذنب قاضياً : نودى عليه :" هذا جزاء من يزور المحاضر " أو " هذا جزاء من يتهرب من الشرع " ، أو يلصق فى ظهر المذنب وثيقة زواج مزورة .

و يعد هذا النوع من العقوبات من أقسى العقوبات التى عرفت فى العصور الوسطى و لم يستخدمها المحتسب مع أرباب السوق فحسب ، فقد استخدمت مع جميع شخصيات المجتمع فى العصور الوسطى ، و ليس أدل على ذلك من أن السلطان الأشرف خليل (حكم ٦٨٩- ٦٩٣هـ/ ١٢٩١- ١٢٩٣ م) أمر بأن القاضى تقى الدين عبد الرحمن الشافعى بن بنت الأعز يركب حمارا و يشهر[١٥٦] .

و قد وصلتنا تصويرة من المدرسة الصفوية من تبريز من ألبوم سراى تصور لنا هذه العقوبة أوضح تصوير ، و هذه التصويرة محفوظة فى متحف طوبقابوسراى بإستنابول[١٥٧]، ترجع إلى النصف الثانى من القرن التاسع الهجرى /الخامس عشر الميلادى (لوحة١٥) ، تصور ثلاثة أشخاص يتم التشهير بهم ، و هم عراة لا يستر جسدهم سوى سراويل ، و حفاة الأقدام ، بدون لحية و مقيدى الأيدى ، و كل واحد منهم مربوط حول رقبته وشاح يشده

---

١٥٥ التجريس : من جرس أى جَرّسَ بالقوم : سمع بهم و ندد و الجُرسة : التسميع و التنديد بمن اقترف ما ينافى المروءة . المعجم الوسيط ، ج١ ص ١١٧ .

١٥٦ البيومى إسماعيل : المصادرات ، ج١ ص ٥١ .

157 Dasbild Imislam : Ein Verot und Seine Folgen Istambul museum lur kischen islamischer kunst , Britian , 1980, tafel. 83 .

شخص آخر غالباً المشاعلى ، بينما يوجد مشاعلى مع كل مذنب يقوم بضربه بالسوط ، واثنين من المشهر بهم مترجلان ، بينما أحدهم يركب حماراً و وجهه عكس وجه الحمار و هو يرتدى على رأسه طرطورا أحمر طويلا مركبا فيه أجراس صغيرة ، بينما المترجلون يلبسون طواقى حمراء ، و قد ارتسم الحزن و الأسى على وجوههم ، و خلف هذا الركب يمتطى شيخ طاعن فى السن حصاناً و خلفه تابعه ، و فيما يبدو أنه أحد أتباع الوالى حيث يراقب صحة تنفيذ العقوبة ، فقد أرتسم على وجهه علامات الاهتمام و المتابعة لما يدور حوله ، و من الملاحظ أنه يوجد بين المشاعيلية القائمين بالتنفيذ ، غلام يمسك فى يده شيئاً أشبه بالصاجات لإحداث جلبة و صوت يجذب المارة و الناس للفرجة ، و بالفعل نجد فى خلف التصويرة مجموعة من العمائر و المنازل السكنية قد شيدت بجوار بعضها البعض ، إشارة إلى علانية العقوبة ، و أنها منفذة وسط منطقة عامرة بالسكان ليشهد أكبر قدر ممكن من الناس على تنفيذ العقوبة ، و نجد مجموعة من الرجال و النساء قد خرجوا من هذه البيوت للفرجة ، و بعضهم يقف فوق أسطح العمائر ، و بعضهم يحاول قذف أشياء فى أيديهم على المذنبين ، كنوع من المشاركة فى التشفى و الانتقام من أصحاب الجرائم ، و بعض النسوة ينظرن من خلف الأبواب المفتوحة ، و أشخاص أخرى تنظر من خلف الجدران ، و أحدهم ينظر من النافذة ، بينما أكثرهم يتفرج من فوق أسطح العمائر[١٥٨] . و يلاحظ على وجوه المتفرجين مشاعر الفرح و الشماتة و عدم التصديق لما يحدث ، و الألوان الزاهية فى رسوم هذه التصويرة يعطى إيحاء بأن المشهد يدور فى وضح النهار .

كما وصلتنا تصويرة أخرى تصور التشهير و التجريس و خاصة فى الأسواق من قبل المحتسب ، تصويرة (لوحة ١٦) من مخطوطة " مجالس العشاق " صورت لحسين بايقرا سنة ٩٦٨هـ/ ١٥٦٠م بأسلوب المدرسة الصفوية فى شيراز[١٥٩] . و هى محفوظة فى المكتبة الأهلية بباريس ، و هى تصور بناء معماريا له سطح و يتخلله ثلاث حوانيت ترتفع عن سطح الأرض ، و يظهر فى أول هذه الحوانيت – جهة اليمين – شخصان يقومان بطباعة المنسوجات و فى الحانوت الثانى تتم عملية شراء للمنسوجات بين تاجر و بائع ، و فى الحانوت الثالث يظهر شخص يجلس ، و خارج الحوانيت فى السوق ، نرى مجموعة من الأشخاص ، من بينهم على يسار التصويرة من أسفل نجد أحد المذنبين حيث يتم تجريسه و هو حافى القدمين و يرتدى غطاء رأس كالطرطور تخرج منه زوائد – أجراس– ، و تم تقييد يديه فى لوح خشبى ، و يدور حول رقبته حبل يتدلى طرفاه حيث يمسك بها أحد أتباع المحتسب ، و خلف المذنب رجل يمسك سوطا فى إحدى يديه و يقوم بضرب المذنب الذى يتقدمه غلام يمسك بين يديه بأحد الطبول و يضرب عليها لجذب أنظار الناس للتأكيد على علانية العقوبة ، بينما الشخصان اللذان خلف هذا الموكب ، و الثلاثة أشخاص الذين يقفون فوق سطح البناء يشاهدون العقوبة فى حالة من الدهشة و الاستغراب ، بينما يمارس باقى الأشخاص حياتهم داخل السوق فى حالة من اللامبالاة ، بسبب تركيزهم فى الأعمال التى يقومون بها ، فهناك شخص يحمل فى يده شيئا كالحقيبة كمن ينادى على بضاعته ، و سقاء

---

١٥٨ نلاحظ فى هذه التصويرة أن هذه العمائر " الإيرانية " بعضها ينتهى بأسطح مكشوفة ، و البعض الآخر يحتوى أعلاه على منور ، و عدد كبير منهم ينتهى بقباب تنوعت زخارفها و أغلب الجدران الخاجية لهذه العمائر شيدت بالآجر ، فى حين أن البعض الآخر قد كسى من الخارج فيما يبدو ببلاطات خزفية ملونة ، و قد استخدمت أيضاً فى زخرفة أحد قباب هذه العمائر فهى تعطينا فكرة عن أشكال المنازل الإيرانية فى العصر الصفوى .

159 Patricia L. Baker : Islamic textiles , British museum , 1995, pl p 22 .

يقوم بصب الماء لآخر فى إناء ، و يعلو التصويرة سطران من الكتابة الفارسية بخط النستعليق يتضمن معناها وصف عقوبة التشهير .

و أحياناً كان يتجمع التسمير مع التشهير فى وقت واحد ، ففى محرم سنة ٧٨٨هـ/ ١٣٨٦م قبض السلطان الظاهر برقوق على جماعة من المماليك ، و ضربهم بالمقارع لأنهم أتفقوا على الفتك به ، و سمرهم ، و أركب كل مملوك على جمل ظهر أحدهم إلى ظهر الآخر ، ثم بعد التشهير وسطوا جميعاً[١٦٠] .

و لم تسلم النساء المذنبات من تنفيذ هذه العقوبة عليهن مع تلطيخ وجوههن بالسواد ، و خاصة فى الجرائم الخلقية[١٦١] .

و كانت تعتبر هذه العقوبة متنفساً للناس عن روح التشفى و الغل المكبوت فى الصدور فضلاً عن الفكاهة و التسلية .

التسمير :

التسمير عقوبة من العقوبات التعزيرية و التى اقترنت ، فى أغلب الأحيان ، بعقوبات أخرى ، مثل التسمير مع التوسيط ، أو التسمير مع التشهير ، أو مع قطع اللسان[١٦٢] أو الضرب بالمقارع .

و تنفذ هذه العقوبة – غالباً – بعد نزع ثياب المذنب ، فيما عدا ما يستر عورته ، ثم يربط على خشبتين على هيئة صليب – أى يصلب – ثم تدق فى أعضائه مسامير غليظة تربطه بالخشب ، و أحياناً يعلق على باب حانوت ، إذا كان من أصحاب الحرف ، و فى هذه الحالة كان المحتسب هو الذى يوقع العقوبة[١٦٣].

وكان التسمير نوعين ، النوع الأول هو : تسمير عطب أو تسمير هلاك[١٦٤] ، أى يسمر المذنب تسميراً يؤدى إلى موته ، أما النوع الثانى فهو : تسمير عصر أو سلامة ، أى لا يؤدى إلى الموت ، و من أمثلته ما حدث سنة ٨٠٤هـ/ ١٤٠١م عندما أثار بعض المماليك الفتنة فى دمياط ، أمر السلطان فرج بن برقوق بتسميرهم تسمير سلامة ، ثم عاد و أطلقهم ، و حبسهم فى خزانة شمايل[١٦٥]. و فى هذا النوع من عقوبة التسمير ، يمكن أن تحدث شفاعة من آخرين للمذنب ، فينزعوا عنه المسامير و يفرج عنه ، أما إذا لم تحدث الشفاعة ، يتم توسيطه ، أو تنفذ عقوبة أخرى عليه ، و قد استخدمت هذه العقوبة مع النساء كذلك[١٦٦] ، و لم تصلنا تصاوير إسلامية عن طريقة تنفيذ هذه العقوبة .

---

١٦٠ ابن تغرى بردى : النجوم ، ج١١ ص ١٩٩ ، راجع نماذج أخرى : نفس المصدر ، ج١١ ص ١٩٣- ١٩٤ .

١٦١ ليلى عبد اللطيف : المجتمع المصرى ، راجع امثلة :
ابن إياس : بدائع الزهور ، ج٤ ص ٣٤٢ ، ٤٦٦ .

١٦٢ راجع أمثلتها : أبن تغرى بردى : المنهل ، ج٢ ص ٣٢١ .

١٦٣ ليلى عبد اللطيف المجتمع المصرى ن ص ١٠١ / البيومى أسماعيل : مصادرة الاملاك ، ج١ ص ٥٤ .

١٦٤ راجع امثلتها : أبن تغرى بردى : النجوم ، ج١١ ص ١٥٠ .

١٦٥ أبن تغرى بردى : المنهل ، ج٦ ص ٣٩ .

١٦٦ أمثلة ، راجع : أبن تغرى بردى : النجوم ، ج١١ ص ١٤١ .

الضرب أو الجلد :

عقوبة الضرب أو الجلد من العقوبات التى استخدمت فى جرائم الحدود و جرائم التعزير بصفة خاصة ، كما استخدمت فى كثير من الأحيان مع عقوبات أخرى مثل التسمير ، بالإضافة إلى استخدامها كوسيلة لجبر المذنبين على الاعتراف بالجرائم . و كثر استخدامها فى الجرائم المالية و المصادرات لجبر المتهم أو أحد أفراد أسرته على الإقرار بمكان الأموال ، و كعقوبة لشهادة الزور و القذف . و ليس فى الشريعة الإسلامية ما ينمع أن يكون الجلد عقوبة لأية جريمة من جرائم التعزير ، و تنفذ هذه العقوبة بعد تعرية المذنب من ملابسه – غالباً – فيتم الضرب على أى جزء من أجزاء الجسم سواء الجسد أو الرأس أو أسفل القدمين ، و أحياناً ينبطح المذنب على الأرض ثم يضرب ظهره ، و قد يكون الضرب عنيفاً حتى أنه يدمى فى الحال و يترك آثاراً ظاهرة على الجسم ، و يكون الضرب باستخدام الأيدي أو العصا الخشبية أو بالمقرعة ، أو الضفيرة الخوص أو السوط[١٦٧]، أو المساوق الشوم[١٦٨] و كان يستخدمها أغا الإنكشارية فى العصر العثمانى أثناء مروره فى الأسواق ، أو الضرب بالنبابيت حتى الموت[١٦٩] ،و تختلف عدد الضربات[١٧٠] باختلاف نوع الجريمة المرتكبة ، و هل هى بأمر السلطان أو القاضى أو المحتسب ، فإذا كانت من القاضى أو المحتسب تصبح عدد الضربات ملائماً لحجم الجريمة فلا تتعدى المائة ضربة ، أما إذا كانت بأمر من السلطان ضد أحد من مماليكه المتآمرين ، فتكون عادة مصحوبة بالانتقام و روح التشفى ، فتتجاوز عدد الضربات الحد المعقول ، حتى تصل إلى آلاف الضربات.

و كان السلطان بيبرس الجاشنكير يستخدم عقوبة الضرب بالمقارع مع بعض العوام الذين كانوا يكرهونه ، و يكاتبون السلطان الناصر محمد إلى العودة إلى الحكم ، و عندما قبض على السلطان الأشرف شعبان بن حسين ٧٧٨هـ/١٣٧٦م ، و قام الأمراء المتآمرين – منهم الأمير أينبك البدرى – بضربه تحت رجليه نحواً من سبعين ضربة بالعصى[١٧١] ثم خنقوه ، و ضرب الوزير الصاحب شمس الدين موسى بن أبى إسحق عبد الوهاب بن عبد الكريم القبطى المصرى ستة عشر ألف شيب[١٧٢] ،و بلغ من حدة الضربات ، أن وقع من ظهره قطعة لحم بقدر الرغيف (ت ٧٧١هـ/ ١٣٦٩م)[١٧٣]، و استخدمت عقوبة الضرب مع الحبس و

---

١٦٧ السوط : ما يضرب به من جلد : ، أو ما يعرف برخو الكرباج ، المعجم الوسيط ، ج١ ص ٤٦٣.

١٦٨ الشوم : خشب صلد يستعمل فى صنع مقابض أيدى العدد و الآلات ، المعجم الوسيط ، ج١ص ٥٠١ .

١٦٩ ليلى عبد اللطيف : المجتمع المصرى ، ص ١٠١ – ١٠٢ .

١٧٠ اختلف الفقهاء فى الحد الأدنى و الأقصى فى استخدام عقوبة الجلد فى جرائم التعزير، و انتهوا إلى أنه لا يجب أن تصل عقوبة الجلد فى التعزير إلى أقصى من عقوبة الجلد فى جريمة الزنا و هى مائة جلدة ، راجع : عبد القادر عودة : التشريع الجنائى ، ص ٦٩٢: ٦٩٣ .

١٧١ ابن تغرى بردى : النجوم ، ج١١ ص٦٠– ٦١ .

١٧٢ الشيب : سير فى رأس السوط أو الكرباج . راجع ابن تغرى بردى : النجوم ، ج١١ هامش٢ ص٨٨ .

١٧٣ ابن تغرى بردى : النجوم ، ج١١ ص ٨٨– ٨٩ .

العصر حتى الموت مع قاضى القضاة فى دمشق / أبي العباس القرش (ت ٧٩٣هـ/ ١٣٩٠م[١٧٤]) .

و أستخدمت هذه العقوبة فى تأديب النساء أيضاً ، و خاصة الجوارى ، فكان الملك المنصور حاجى شعبان (ت ٧٩٢هـ/ ١٣٨٩م) إذا ضرب أحداً من جواريه يتجاوز ضربه لهن الخمسمائة عصاة ، فكان الملك الظاهر برقوق عندما يسمع صياحهن يشفع لهن ، فيقبل شفاعته و يتركهن ، و لما تكرر منه ذلك ، صار إذا أراد ضرب إحداهن – و حتى لا يعلو صياحها – يأمر معاونيه أن يزفوا بالدفوف و الغناء ، فلا يمكن أحدا من التشفع لهن[١٧٥] .

و رغم أن عقوبة الضرب من أشهر العقوبات انتشاراً و استعمالاً فى مختلف الجرائم ، إلا أن بعض السلاطين حاولوا إبطالها و أصدروا المراسيم العديدة لذلك ، و خاصة فى عصر الملك الناصر محمد سنة ٧٢٦هـ/ ١٣٢٥– ١٣٢٦م ، لكن لم ينفذ هذا الأمر[١٧٦] .

و هى أيضاً من أكثر العقوبات التى وصلتنا تصاوير عنها ، فقد استخدمت فى اللوحات (٣، ٤، ١٥، ١٦) ، كما وصلتنا تصويرة من المدرسة العربية من مخطوط كليلة و دمنة لابن المقفع مؤرخة ٦٢٨هـ/ ١٢٣٠م ، محفوظة فى المكتبة الأهلية بباريس[١٧٧]، (لوحة١٧) تصور إحدى الحكايات التى يضرب بها المثل عن تجريم الشهادة الزور و عقوبتها الضرب ، فنشاهد خط الأرض و قد رقد عليه شخص بكامل ملابسه – بدون سروال – و يقوم شخص آخر بضربه بعصا يرفعها بإحدى يديه و يمسك بالأخرى يد المذنب حتى يتمكن من ضربه على أى جزء من جسمه و خلفه رجل يجلس محاولاً مسك أحد أقدام المذنب كى يثبته على الأرض لإتمام العقوبة ، بينما يشير بيده الأخرى كمن يؤنب المضروب على ذنبه ، و خلفه تقف سيدة ترتدى طرحة و تشير بإصبعها معاتبة – أيضاً– المذنب عما اقترفه من ذنب ، بينما نشاهد طائر الباز ينقض و ينقر عين المذنب ، كنوع آخر من العقوبة الرمزية ، لأن المذنب كان بازيار .

كما وصلتنا تصويرة أخرى من المدرسة الصفوية فى إيران من مخطوطة الشاهنامة من عمل المنصور رضا عباس ترجع إلى القرن العاشر الهجرى / السادس عشر الميلادى ، عليها كتابات فارسية بخط النستعليق محفوظة فى متحف طهران[١٧٨]، (لوحة ١٨) ، و رغم أن هذه التصويرة تصور مشاهد أدبية ، إلا أنه من خلالها يتم ضرب أحد الأتباع المذنبين عن طريق الضرب بالأيدى على الوجه ، إذ يجثو المذنب على ركبتيه و قد ارتسم على وجهه مشاعر الخوف و الهلع ، و قد جلس شخص آخر من الخلف عليه ، ليتمكن من تثبيت وجه المذنب عن طريق لف إحدى ذراعيه حول جبهة المذنب – الذى وقعت قبعته على الأرض – و بيده الثانية يمسك صدره ، و بينما الشخص الواقف أمام المذنب ، يرفع إحدى يديه ليهم

---

١٧٤ ابن تغرى بردى : المنهل ، ج٢ ص ٤٥ .
راجع أمثلة أخرى : أبن تغرى بردى : المنهل ، ج٢ ص ٨٨، ٤٨٥ .
١٧٥ أبن تغرى بردى : النجوم ، ج١١ ص ٣١٦، ٣١٧ .
ابن إياس : بدائع الزهور ، ج٢ ص ١٧٣ .
١٧٦ سعيد عاشور : المجتمع المصرى ، ص ١٠٠ .
١٧٧ E. Blochet : Les Enlumiures des manusurits orient aux, Paris - planche. IX. بدون تاريخ .
١٧٨ نامورنامة ، لوحة ٢٠١ / راجع نماذج أخرى من تصاوير مخطوطات إسلامية يظهر فيها عقوبة الضرب : نامورنامة : لوحة ٢٣ .

بالضرب على وجهه بعنف ، فقد انعقدت قبضة يده اليمنى أمام صدره ، و رفع أطراف ثيابه و ثبتها فى المشد حول وسطه ، حتى لا تعوقه طول الثياب عن إنجاز مهمته ، و ارتسم على وجهه ملامح الغضب و التشفى ، و يوجد ثلاثة رجال يشاهدون تنفيذ العقوبة و هم يضعون أحد أصابعهم فى فمهم علامة على الدهشة و المفاجأة لما يرونه ، و المنظر يدور أمام خيمة فى مكان خلوى حيث الصخور التى تتناثر فيها الزهور و النباتات كما تتخلل التصويرة سطور من اللغة الفارسية بخط النستعليق .

كما وصلتنا تصويرة من المدرسة الصفوية للمصور الإيرانى محمد قاسم سنة ١٠١٤هـ/ ١٦٠٥م ، محفوظة فى المتحف المتروبوليتان بنيويورك[١٧٩]، تصور **الضرب بالفلقة علانية** ، فالمنظر يدور فى الخلاء حيث الطبيعة الخلابة و الأشجار الباسقة ، و الأرض المزهرة ، والصخور فى الخلفية ، و فى وسط التصويرة ، نجد شخصاً تم طرحه أرضاً و هو يرتدى كامل ملابسه ، رفعت رجليه الحافيتين المربوطتين إلى أعلى على عصا ، حيث يجلس أمامه شيخ له لحية سوداء كثيفة يقوم بضربه بالعصا .

عقوبة العصر :

من العقوبات التعزيرية التى عرفت فى العصور الوسطى هى عقوبة العصر بالمعصرة ، و هذه الآلة مكونة من خشبتين مربوطتين ببعضهما يوضع بينهما الجزء المراد عصره من جسم المذنب ، ثم تشد الخشبتان شداً وثيقاً فيؤدى ذلك إلى أضرار بالغة بالجلد و العظام المعصورة بينهما[١٨٠]. و استخدمت هذه العقوبة مع عقوبات أخرى فى كثير من الأحيان ، كما استخدمت كوسيلة من وسائل إجبار المتهمين و الشهود على الاعتراف ، إضافة إلى أنها استخدمت أيضا فى بعض الأحيان فى تأديب المختلين عقلياً . و قد سبق الإشارة إلى أمثلة[١٨١]استخدمت فيها هذه العقوبة مع عقوبات أخرى ، و قد نفذت هذه العقوبة مع النساء أيضاً إذ قام الأمير صرغتمش فى مستهل ذى القعدة سنة ٧٥٣هـ/ ١٣٥٢م بمصادرة املاك الوزير علم الدين بن أحمد بن زنبور و القبض عليه ، و ضرب ابنه عرياناً أمام زوجته حتى تعترف على مكان النقود ، إلا أنها أسمعته كلاماً جافياً فأمر بها فعصرت[١٨٢].

أساليب عقابية أخرى :

و قد تفنن حكام العصور الوسطى فى ابتكار أساليب للعقاب عنيفة و بالغة القسوة مثل الجلوس على دست معدنى محمى بالنار ، أو إلباس المذنب طاسة محمية بالنار وقطع أيدى و أرجل المذنب و تعليقها فى عنقه و صلبه على جمل و التشهير به على هذا الوضع ، الأمر الذى فعله الملك الناصر محمد بن قلاوون فى أتباع بيدرا ، قتلة أخيه الأشرف خليل سنة ٦٩٣هـ/ ١٢٩٣- ١٢٩٤م[١٨٣] ، بحيث ظلوا على هذه الحالة حتى توفاهم الله .

---

١٧٩ زكى محمد حسن : فنون الإسلام ، القاهرة ، ١٩٤٨ ، شكل ١٤٢ .

١٨٠ المقريزى : السلوك ، ج١ ق٣ ص٧٤٠ / ماجد: نظم سلاطين المماليك ، ج١ ص١٣٣ .

١٨١ فقد وصلتنا تصويرة أستخدمت فيها المعصرة لتأديب بعض المجانين من المدرسة التركية العثمانية من ألبوم احمد الأول المحفوظ فى متحف طوبقابوسراى باستانبول من القرن العاشر الهجرى السادس عشر الميلادى .

راجع : Metin And : Turkish minitature , fig. 79 .

١٨٢ ابن تغرى بردى : النجوم ، ج١٠ ص٢١٩ .

١٨٣ ابن تغرى بردى : النجوم ، ج٨ ص١٩ .

و من الأساليب العقابية المعروفة فى العصور الوسطى ، قلع أضراس المذنب ، و تكحيل العين بالنار ، و التعليق من اليدين و وضع الأثقال فى الرجلين حتى تنخلع الأعضاء ، و وضع الأصابع فى الزيت المغلى و التسعيط ، أى إسقاء المذنب ماء بالجير و الملح و الخل من أنفه ، و نعل الرجل فى رجليه كما تُنعل الخيل[١٨٤] . الشد و التعليق ، حيث يعلق المذنب على خشبة منكساً رجليه إلى أعلى و رأسه إلى أسفل[١٨٥]، كما فى (لوحة ٩) .

و رغم قسوة هذه العقوبات المبالغ فيها ، و التى لا تتكافئ فى كثير من الأحيان مع حجم الجريمة المرتكبة ، و هو استنتاج سجله شعراء نفس العصر فى أشعارهم كما يلى :-

و ما تعلقت بالسرياق منتكساً *** لجرمة أوجبت تعذيب ناسوتى[١٨٦]

إلا أن المذنبين فى بعض الأحيان كانوا يعاودون الكرة مرة أخرى فى ارتكاب الجريمة ، مثل ابن الوارث – من الحرمين – قبض عليه سنة ٩٠٤هـ/ ١٤٩٨م ، و قطع لسانه و كحلت عيناه بالنار ، و مع هذا لم يرتجع عن الحرام و السرقة ، إذ قبض عليه مرة ثانية[١٨٧].

الصلب :

عرف الصلب كعقوبة تعنى القتل و قد سبق الحديث عنها ، كما يعنى الصلب عقوبة أخرى تعذيبية ، باعتبارها حداً يعاقب به على جريمة الحرابة ، أى قطع الطريق ، لذا فهى عقوبة تعزيرية ، و يتم صلب الإنسان حياً و لا يمنع عنه طعامه و لا شرابه و لا يمنع من الوضوء و الصلاة ، و لكنه يصلى إيماء ، و يجب ألا تزيد مدته على ثلاثة أيام ، فهى عقوبة بدنية يقصد منها التأديب و التشهير ، و هى أشبه ما تكون بعقوبة التلاميذ حين يؤمرون بالوقوف و أيديهم مرفوعة إلى أعلى زمناً ما[١٨٨] .

و لم يصلنا تصاوير توضح طريقة تنفيذ هذه العقوبة ، لكن يمكننا أن نتعرف على هذه الطريقة العقابية من خلال أحد صور الشاهنامة (لوحة١٩) من المدرسة الصفوية من تبريز مؤرخة سنة ٩٤٢هـ/ ١٥٣٥م ، من عمل سلطان محمد ، و مير سيد على ، تمثل التصويرة موت الضحاك ، و هى محفوظة فى متحف راث بجنيف[١٨٩] ، و المنظر مرسوم وسط مجموعة جبلية ذات صخور ملونة و متدرجة إلى أعلى حيث فجوة فى قلب الجبل يتم فيها صلب الضحاك – الذى تقلصت ثعابينه فى تلك اللحظة و صارت أشبه بالديدان – ، فقد تم ربط كتفيه بالحبال و تعليقه منها إلى أعلى ، و لف حبال حول معصميه لشدهما فى استقامة و ربطهما بصخور الجبل ، و تم تقييد رجليه بحبال تربط من نهايتها بصخور الجبل ، فصار

---

١٨٤ راجع : ابن إياس : بدائع الزهور ، ج٢ ص٢٢ / نظير حسان : صور و مظالم ن ص٤٨-٤٩

البيومى إسماعيل :المصادرات ، ج١ ص ٥٢، ٥٥ .

١٨٥ ابن تغرى بردى : النجوم، ج١٢ هامش ١ ص١٠١ .

١٨٦ هذه الأبيات الشعرية قالها الأديب الوزير فخر الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن عبد الرازق بن أبراهيم القبطى وزير دمشق و ناظر الدولة بالديار المصرية و الشاعر المشهور فى ٥ ذى الحجة سنة ٧٩٤هـ/ ١٣٩١م فى عصر الظاهر برقوق .

ابن تغرى بردى : النجوم ، ج١٢ ص١٠٠ .

١٨٧ ابن إياس : بدائع الزهور ،ج٢ ص٣٣ .

١٨٨ راجع : عبد القادر عودة : التشريع الجنائى ، ص ٧٠١ .

١٨٩ حصة الصباح و آخرون : كنوز الفن ، لوحة ٤٥ .

مصلوباً فى شكل يشبه عقوبة التلاميذ – اى التذنيب ، و نرى فوق قمة الجبل السجان يثبت الميزان فوق قمة جبل دماوند ، و نجد البطل أفريدون مشيراً بأصابع الاتهام ، و فى أسفل الجبل نجد مجموعة الأتباع ، و خيولهم مع حامل الباز ، و عازف القيثارة ، و مجموعة أخرى من الأتباع أو الأشباح تختلس النظر من بين الصخور ، و يحف بالجبال عدد من الأشجار ، بينما يعلوها مجموعة من السحب الكثيفة المتشابكة .

ثانياً : عقوبات تبعية مالية و إدارية :

تشمل العقوبات المالية نوعين هما :

١) **المصادرات المالية** : و قد توسع حكام العصور الوسطى الإسلامية استخدام هذه العقوبة المالية بحيث أصبحت تشمل المصادرات كل شئ من الممتلكات العقارية أو العينية من ملابس و مقتنيات أو مال أو بضائع أو حتى إقطاعات و وظائف أو حوانيت أو مصانع أو دواب أو أوقاف و شملت أيضاً العبيد و النساء[١٩٠] .

٢) **غرامات مالية** و تقدر حسب حجم الجريمة .

و مثل هذه العقوبات هى نوع من التعزيرات كان يوقعها السلطان أو القاضى أو المحتسب ، و هى عقوبة مقررة واجبة النفاذ هدفها المال . و كان يقصد بهذه العقوبة إيلام الجانى عن طريق نقص مال جناه بطريق التحايل أو الغش أو بأي أسلوب غير مشروع ، و رغم أن مثل هذه العقوبة تنال من أفراد أسرته ، الذين قد لا يكون لهم ذنب فى الحرمان من مورد إعالتهم ، و يمكن اعتبار هذه الجريمة نوعًا من أنواع التدابير الاحترازية لمنع وقوع مثل هذه الجرائم و التمادى فيها ، و فى نفس الوقت تعتبر تعويضًا من الدولة للأشخاص الذين لحقهم ضرر ما .

و تعد عقوبة المصادرة نوعًا من العقوبات التبعية المقترنة بعقوبات أخرى كالإعدام أو التعذيب الجسدى أو النفى أو تحديد الإقامة أو السجن . ففى سلطنة الناصر محمد الثالث أمر بمصادرة الوزير كريم الدين ، بسبب موقفه من الفتنة بين النصارى و المسلمين ، فصادر أمواله و دوره ، و أمره أن يلزم داره بالقرافة ، ثم نفاه إلى بيت المقدس ، و أعاده إلى القاهرة ، ثم أرسله إلى أسوان حيث قتل[١٩١] . و حسب المرسوم السلطانى سنة ٧٥١هـ/ ١٣٥٠م تم عزل و اعتقال و مصادرة المولى زين الدين عمر بن شرف الدين يسوف الجلى[١٩٢] .

و كان الجمع بين عقوبتى المصادرة و الغرامة أمراً بالغ الصعوبة و خاصة فى التنفيذ ، فبعد مصادرة الأموال ، من أين تدفع الغرامة ؟!! ، و هو الأمر الذى حَيّر بعض المذنبين و سبب لهم أضراراً بالغة ، و من أمثلة ذلك عندما صادر الغورى فى ١٩ رمضان سنة ٩١٧هـ/ ١٥١١م القاضى أبى البقاء ناظر الأسطبل و مستوفى الخاص فسجنه و قيده بالحديد و أقعده على البلاط بدون فرش ، بسبب وشاية ضده تقول إنه يلبس أثواب و عمامة السلطان فى غيابه ، بل لم يكتف بذلك فصادر دواليب القصب التى كانت له فى دمياط و قور عليه مالاً فحصل له الضرر الشامل[١٩٣] .

---

١٩٠ راجع : البيومى إسماعيل : المصادرات المالية ، ج١ ص ٢٢: ٢٧ ، ١٢٨ ، ١٩٥ .

١٩١ على إبراهيم حسن : تاريخ المماليك ، ص ٤٦٠ .

١٩٢ ابن حبيب : تذكرة النبه ، ج٣ ص ١٤٥ .

١٩٣ ابن إياس : بدائع الزهور ، ج٤ ص٢٤٥ .

٣) العقوبات التبعية الإدارية :

تعتبر العقوبات الإدارية نوعا من العقوبات التعزيرية التى تطبق بصفة خاصة على الوظائف ، فيتم عزل المذنب من وظيفته ، و كان السلاطين أول من يستعمل هذه العقوبة مع كل من يحاول التآمر ضدهم أو الاشتراك مع المتآمرين أو مجرد التحريض على ذلك ،و استعملوها أيضاً ضد مخالفيهم فى الرأى ، مهما كانت مكانتهم الاجتماعية ، بحيث وصل الأمر إلى التعسف فى استعمال السلطة ،إن السلطان الغورى سنة ٩١٩هـ/ ١٥١٣م عزل القضاة الأربعة لأنهم رفضوا أن يحرفوا شريعة الله تنفيذاً لأوامره فى إعدام الزانى المحصن بدلاً من رجمه[١٩٤] ، و هى تعد عقوبة تبعية تستخدم مع عقوبات أخرى أصلية فى كثير من الأحيان .

ثالثاً :التدابير الاحترازية :

يقصد بها عقوبة النفى و هذه العقوبة من العقوبات التى وردت فى القرآن الكريم[١٩٥] ، كعقوبة مكملة لعقوبة الجلد للزانى غير المحصن و محددة بمدة سنة ، و هى من جرائم الحدود ، كما كانت أحد عقوبات جريمة الحرابة ، على أن يكون النفى داخل حدود دار الإسلام ، فى بلد تبعد عن بلد المذنب مسيرة يوم واحد ، و على أن يحبس فى البلد المنفى إليها حتى تظهر توبته و صلاحه ، و هنا يطلق سراحه[١٩٦].

النفى فى العصور الإسلامية كان يتم داخل الإقليم فى مكان بعيد ، أو يتم النفى خارج الإقليم و لكن داخل حدود بلاد الإسلام . و قد يكون النفى لمدة محددة يقررها الحاكم بنفسه أو يتم العفو عن المذنب المنفى إذا تمت له شفاعة ، و قد ينسى المنفى منفياً حتى وفاته فى بلد المنفى ، و عقوبة النفى باعتبارها عقوبة تبعية كانت تتم مع عقوبات أخرى أصلية سبق و أشرنا إليها .

و كان يتم نقل المنفى على ظهر حمار إلى موضع تسفيره و يحاط بالحراس مثلما حدث مع الوزير تاج الدين الملكى سنة ٧٧٦هـ/ ١٣٧٤م[١٩٧] .

الخاتمة :

عن طريق الاستئناس بالمنهج القانونى الوضعى الحديث ، تبين لنا أن العقوبات فى مجتمع العصور الوسطى الإسلامية كانت متدرجة فى عمومها ،و تبين لنا أنها تنقسم إلى :-

---

١٩٤ راجع أمثلة أخرى :
منى بدر : أثر الفن السلجوقى ، ص١١٧، ١٢١، ٣٧٥: ٣٧٨ .

١٩٥ كما جاء فى قوله تعالى : " إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا فى الأرض " المائدة أية ٣٣٠ .

١٩٦ عقوبة النفى بهذا المعنى تقابلها فى القوانين الوضعية عقوبة الإرسال إلى الإصلاحية أو المؤسسة العقابية ، أى حبس المحكوم عليه فى مكان خاص مدة غير محددة ، و هى من أحدث نظريات العقاب فى القوانين الوضعية التى عرفت فى أواخر القرن التاسع عشر و أوائل القرن العشرين ، أى أن الشريعة الإسلامية عرفت هذه النظرية و طبقتها من ثلاثة عشر قرناً .

عبد القادر عودة : التشريع الجنائى ، ص ٦٦٠- ٦٦١ .

١٩٧ ابن حبيب : تذكرة النبيه ، ج١ هامش٤ ص١٢ .

١) عقوبات أصلية : كالقتل والسجن والحبس والتعذيب .
٢) عقوبات تبعية : مالية كالمصادرة والغرامة ، و إدارية كالعزل من الوظائف.
٣) تدابير احترازية : كالنفى .

- كما تبين لنا أنه رغم تدرج هذه العقوبات إلا أنها اتسمت بالقسوة والشطط فى تطبيق أكثر من عقوبة عن الجريمةالواحدة وخاصة فى جرائم التعزير .
- كما أظهر البحث أن العنف فى تنفيذ العقوبات وصل حداً أن بعض سلاطين المماليك ، مثل السلطان الغورى ، غلظوا العقوبات حتى فى جرائم الحدود ، كالقتل كعقوبة لجريمتى الزنا و السرقة ، رغم التزام القضاة بأحكام الشريعة الإسلامية فى تنفيذها حتى و لو أدى ذلك إلى التنكيل بهم شخصياً .
- و قد استنتجنا أن خروج بعض سلاطين العصور الوسطى عن أحكام الشريعة الإسلامية فى بعض جرائم الحدود قد يكون سببه : إما تمشياً مع عاداتهم القبلية التى خرجوا بها من مسقط رأسهم فى وسط آسيا ، أو تأثراً من أحكام الياسة المغولية ، التى اتفقت أحكامها مع بعض أحكام دول وسط و شرق آسيا كالصين ، الذين يجعلون القتل عقوبة لأغلب الجرائم مثل الزنا و السرقة ، ولما كانت العادات تعتبر من المصادر الهامة فى صياغة القوانين الوضعية المعاصرة ، بما يشير إلى سبق حكام العصور الوسطى الإسلامية فى العمل بالقوانين الوضعية .
- تبين لنا أيضاً أن فظاظة العقوبات فى العصور الوسطى لم تكن من نوع التنكيل والتأر المعروف فىالطبقة العسكرية فحسب ، فقد تعدى تنفيذها جميع شرائح المجتمع ، حيث حرص البحث على اختيار نماذج مختلفة توضح ذلك .
- كما تبين لنا أن المصادر المملوكية تحدثت فى ثناياها بشكل واضح عن طرق تنفيذ العقوبات الإسلامية فى العصور الوسطى ، و لكننا للأسف لم نتمكن من العثور على تصاوير من العصر المملوكى توضح طرق التنفيذ ، و هى الثغرة التى وجدناها فى تصاوير المدارس التصويرية الإسلامية الأخرى المعاصرة ، سواء وردت من خلال مخطوطات أدبية أو تاريخية ، لأن المصور كان يصور أحداث المخطوط بثقافة عصره ، و هى محصلة بديهية لأى فنان فى أى عصر من العصور، إنه يستلهم فى صوره أشكال البيئة الطبيعية التى خلعت صورتها على العقل البشرى . و بالتالى فقد أدى منهج البحث السابق إلى نتيجة هامة ، و هى تشابه طرق تنفيذ العقوبات فى دول العالم الإسلامى فى العصور الوسطى ، و الدليل على ذلك أن الحلاج المقتول سنة ٣٠٩هـ/ ٩٢٢م ذكرت المصادر أنه قتل صلباً ، ومع ذلك فقد تم تصويره من خلال تصويرتين ، إحداهما من المدرسة المغولية الهندية وأخرى من المدرسة التركية وهويقتل شنقاً .
- بعض العقوبات لم تصلنا تصاوير إسلامية توضح طريقة تنفيذها مثل طريقتى الخوزقة و التسمير التى وصفت من خلال المصادر فحسب ، و البعض الآخر وصلنا وصفها من خلال شهود عيان ، كطريقتى التوسيط بالسيف و السلخ التان وصفهما لنا الحسن بن الوزان فى كتابه وصف إفريقيا .
- كان القتل يتم بعدة طرق هى الشنق والقتل بالسيف أو النمجاة أو التغريق أو الخنق أو التوسيط أو الخوزقة .
- كان يسبق ويلحق كثير من عمليات القتل عقوبات تبعية أخرى كان أشدها قسوة هى العقوبات التبعية اللاحقة على القتل و المتمثلة فى صورة التمثيل بالجثة .
- لم تكن عقوبة التشهير والتجريس قاصرة على جرائم أرباب السوق و المنفذة من قبل المحتسب فحسب ، فقد استخدمت فى كثير من الأحيان كعقوبة تبعية يتم من خلالها

الإعلان عن الجريمة والعقوبة قبل تنفيذها ، من خلال التشهير بالمجرم فى أثناء اقتياده إلى حيث يتم تنفيذ العقوبة الأصلية فيه سواء كانت القتل أو السجن أوالحبس .

- أهم ما امتازت به هذه العقوبات أنها كانت تتم علانية بدءاً بعقوبة الإعدام ، و انتهاءً بعقوبة الضرب ، وفى هذا تحقيق للغرض من العقوبة و هو الردع العام و العظة .
- من النتائج الهامة – أيضاً – التى توصلنا إليها من خلال الاطلاع العلمى خلف ثنايا البحث أنه على الرغم من قسوة العقوبات فى الدول الإسلامية فى العصور الوسطى ، إلا أنها كانت لا تقارن بالعقوبات المهولة التى كانت متبعة فى نفس الفترة الزمنية فى دول أوروبا .
- تم الاستعانة بتوضيح متن هذا البحث بعدد (١٩ لوحة) سبق عرضها ، و لكن تنشر لأول مرة كموضوع جديد منهجياً و موضوعياً – فيما اعتقد .

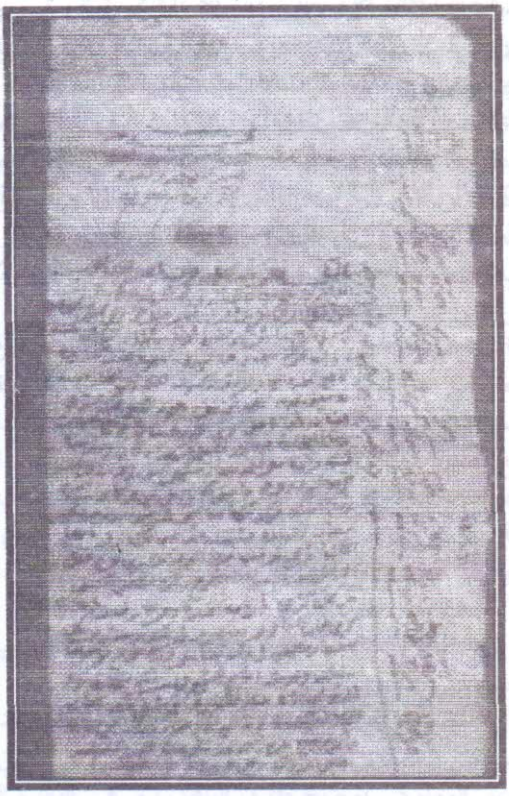

(لوحة ١) : وثيقة حكم صادرة من محكمة ابريم مؤرخة سنة ١١٠٠هـ/١٦٨٨م محفوظة فى متحف الشرطة بالقاهرة سجل رقم ٢٣٧٩٤

(لوحة ٢) : تصويرة من مخطوطة "جلستان" سعدى من المدرسة المغولية الهندية مؤرخة بين سنتى ١٠١٤-١٠١٥هـ/١٦٠٥-١٦٠٦م محفوظة فى متحف راث بجنيف، تصور مجلس القضاء (عن حصة الصباح - كنوز الفن)

(لوحة ٣) : تصويرة من مخطوط "الشاهنامة للفردوسى" من المدرسة الصفوية تنسب إلى القرن ١٠هـ/١١م، محفوظة فى متحف طهران، تصور الشنق على جذوع النخل
(عن سيد عبد المجيد زادة: نامورنامة)

(لوحة ٤) : تصويره من مخطوطة تركية محفوظة فى المكتبة الاهلية بباريس مؤرخة فى ١١ ربيع الأول ٩٢٣هـ/ ٢٣ ابريل ١٥١٧م، تصور شنق السلطان طومانباى على باب زويلة
(عن صلاح عيسى: رجال مرج دابق)

(لوحة ٥) : تصويره من المدرسة المغولية الهندية ترجع إلى القرن ١٠هـ/ ١٦م، محفوظة فى متحف والترز جاليرى بواشنطن، تصور شنق الصوفى حسين بن منصور الحلاج
(عن ثروت عكاشة: التصوير المغولى)

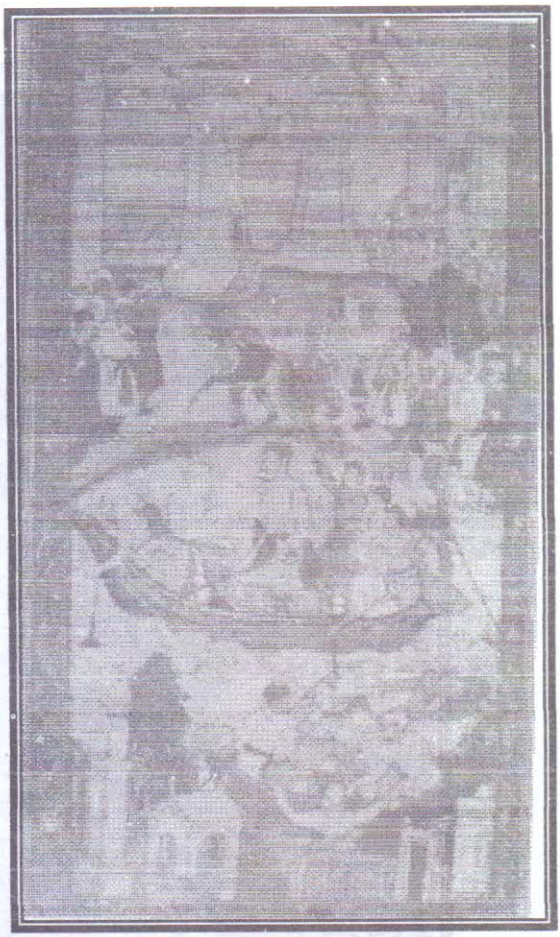

(لوحة ٦أ) : تصويره من المدرسة المغولية الهندية ترجع إلى القرن ١٠هـ/ ١٦م، محفوظة فى المتحف القومى بنيودلهى، تصور الامبراطور أكبر يأمر باغراق احد النبلاء المتمردين فى مياه النهر (عن ثروت عكاشة: التصوير المغولى)

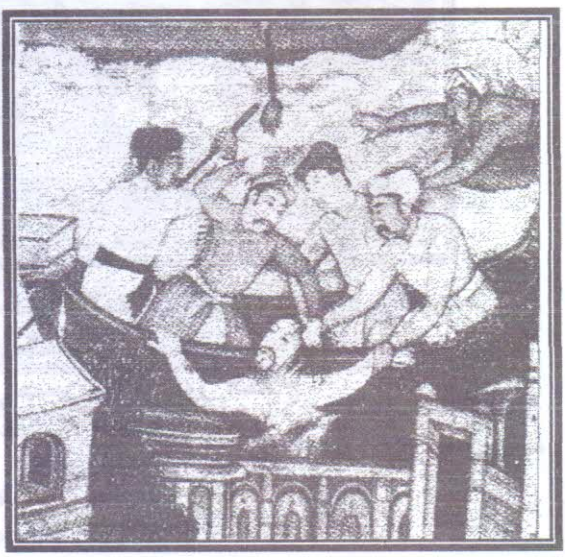

(لوحة ٦ب) : جزء توضيحى من اللوحة السابقة

(لوحة ٧) : تصويره من مخطوط الشاهنامة للفردوسى، من المدرسة المغولية مؤرخة فيما بين ٩٠٣-٩١٠هـ/١٤٩٧-١٥٠٤م، محفوظة فى مجموعة والتر شولتز فى ليبزج بألمانيا- تصور القتل بالمنجلة (كيخسرو يقتل جورى) (عن Walter Schulz)

(لوحة ٨) : تصويره من مخطوط الشاهنامة للفردوسى، من المدرسة الصفوية مؤرخة ١٠٣٥هـ/١٦٢٥م، محفوظة فى متحف طهران، تصور القتل بالمنجلة (عن سيد عبدالمجيد: نامورنامة)

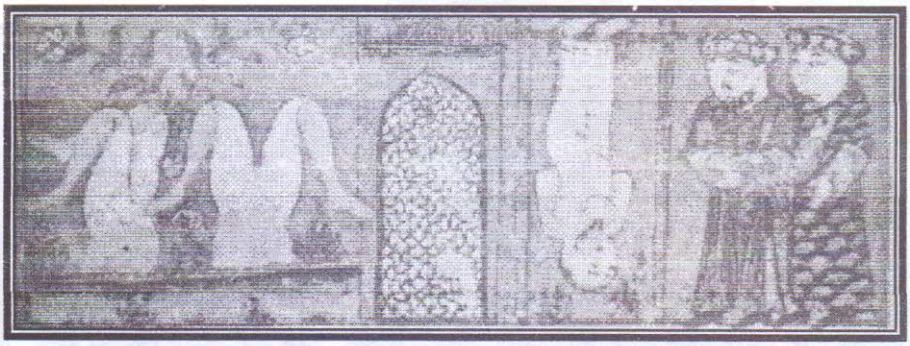

(لوحة ٩) : تصويره من مخطوط الشهنامة للفردوسى مؤرخة ٩٠٣-٩١٠هـ/١٤٩٧-١٥٠٤م، من المدرسة المغولية، محفوظة فى مجموعة والتر شولتز فى ليبزج بألمانيا، تصور عقوبتى السلق والتعليق، (كسرى يأمر بقتل مزدك والتابعين له) (عن: Walter Schulz)

(لوحة ١٠) : تصويره من مخطوط الآثار الباقيةللبيرونى مؤرخة ٧٠٧-٧٠٨هـ/١٣٠٨م، مخطوة فى جامعة أدمبرج بألمانيا، تصور التمثيل بالجسة (عن: Arnold and Grohman: the Islamic book)

(لوحة ١١أ) : تصويره من مخطوطة حمزة نامة المؤرخة فيما بين ٩٧٠-٩٨٥هـ/١٥٢٦-١٥٧٧م، محفوظة فى الفرير جاليرى بواشنطن، من المدرسة المغولية الهندية تصور السجن والسجان والمساجين، (عن ثروت عكاشة : التصوير المغولى)

(لوحة ١١ب) : جزء توضيحى من اللوحة السابقة

(لوحة ١٢) : تصويره من مخطوط الشهنامة للفردوسى مؤرخة ٨١٣هـ/١٤١٠م، محفوظة فى المتحف البريطانى بلندن، من المدرسة المغولية فى شيراز، تصور مجموعة من المساجين يقفون أما خسرو (عن: Basil Gray: La peinture person)

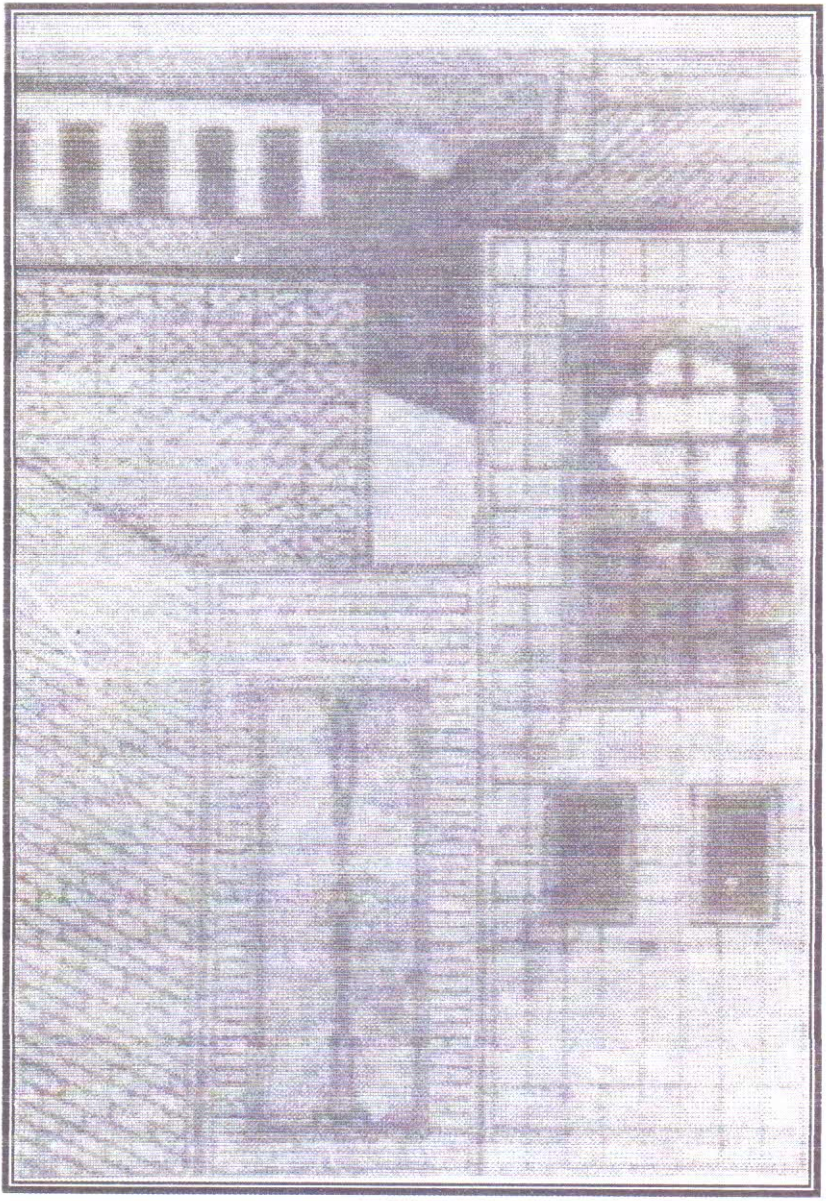

(لوحة ١٣) : تصويره منزوعة من مخطوط تركى ترجع إلى القرن ١٠هـ/١٦م، محفوظة فى متحف طوبقابوسراى باستانبول من المدرسة التركية العثمانية، تصور أحد الشخصيات التركية الهامة مسجوناً (عن: Metin And : Turkish minitature)

(لوحة ١٤) : تصويره من مخطـــوط الشـــهنامة للفردوســـى مؤرخـــة ٩٠٢-٩١٠هـ/١٤٩٧-١٥٠٤م، من المدرسة المغولية، محفوظة فى مجموعة والتر شولتز فى ليبزج بألمانيا، تصور سجن الجب (عن: Walter Schulz)

(لوحة ١٥) : تصويره من ألبوم سراى، ترجع إلى النصف الثانى مـــن القـــرن ٩هـ/١٥م، محفوظة فى متحف طوبقابوســـراى باســـتانبول، مـــن المدرســـة الصفوية، تصور عقوبة التشهير والتجريس(عن: Walter Schulz)

(لوحة ١٦) : تصويره من مخطـــوط مجـــالس العشـــاق لحســـين بيقـــرا مؤرخـــة ٩٦٨هـ/١٥٦٠م، محفوظة فى المكتبة الاهلية بباريس من المدرسة الصفويةيـــة، تصور عقوبتى التشهير والتجريس (عن: .Patricial L. Baker)

(لوحة ١٧) : تصويره من مخطوطة كليلة ودمنة لابن المقفع مؤرخة ٦٢٨هـ/١٢٣٠م، من المدرسة العربية، محفوظة في المكتبة الاهلية ببراريس، تصور عقوبة الضرب عن الشهادة الزور، (عن: E. Blochet)

(لوحة ١٨) : تصويره من مخطوط الشهنامة للفردوسى يرجع للقرن ١٠هـ/١٦م، محفوظة فى متحف طهران، تصور عقوبة الضرب، (عن:نامورنامة)

(لوحة ١٩) : تصويره من مخطوط الشهنامة للفردوسي مؤرخة ٩٤٢هـ/١٥٣٥م، من المدرسة الصفوية، محفوظة في متحف راث بجنيف، تصور عقوبة الصلب، (موت الضحاك) (عن: حصة الصباح)